

الرقية الشرعية تعريفها وصفتها

قيس بن محمد آل الشيخ مبارك

قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الملك فيصل

الأحساء - المملكة العربية السعودية

الملخص :

الحمد لله ولـي كل توفيق وملهم كل خير والهادي إلى كل حق ، يا ربنا لك الحمد كما يليق بجلال وجهك وعظمي سلطانك وبعد :

الرقية طلب الاسترقاء ، وهي راجعة لمعنى التعوذ ، أي طلب الشفاء للمرقي عليه ، وحقيقةتها ألفاظ خاصة يحدُث عندَها الشفاء من الأَسْقَام والأدواء والأسباب المُهَلَّكة بِإذن الله تعالى .

إن استعمال الرقية كان شائعاً بين العرب في العصر الجاهلي قبلبعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث كان عرب الجزيرة العربية يسترقون طلباً للشفاء ، بكلمات مخصوص ، قد تكون مباحة ، وقد تكون من عمل السحر ، وقد تكون من عمل المشركين ، وربما استرقوه عند أهل الكتاب من اليهود أو النصارى .

و تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته أو بالتأثر من كلام رسوله صلى الله عليه وسلم وبأسماء الله تعالى وبصفاته ، وبالتأثر من كلام نبي أو ملك ، وبالكلام المباح .

وتكون للشفاء من كل الأمراض والجراح والقرح والحمّة والعين وغير ذلك .

ومن الرقية ما يكون بكلام مجهول المعنى ، وهو يحتمل أن يجوز إذا كان منقولاً عن عالم يوثق بدينه وعلمه ، بحيث لا يُقدِّم مِثْلُه على الدعاء بمحظور شرعي ، ويحتمل أن لا يجوز خوفاً من اشتغاله على ما لا يصح شرعاً من الشرك بالله تعالى وغيره ، فصار المنع هو ما يقتضيه الاحتياط في الدين .

وتكون الرقية بكلام أهل الكتاب، والأصل فيها الجواز ، ومن العلماء من كرهها.

والرقية تكون بالقراءة المجردة مباشرة، وقد يكون معها نفث وتقل، مع المسح على الموضع ، أو على إصبع مبطن بريق، أو في إناء به ماء أو زيت.

وتكون كذلك بالكتابة، إما على طبق أو على ورقة نظيفين، وربما كانت الكتابة على حزب يعلق على اليد أو على الرقبة.

المقدمة :

الحمد لله القائل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨:] والقائل : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّلَّامِينَ إِلَّا حَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢:].

فجعل بذلك توحيد الله تعالى للناس حرباً وأمنا ، وجعل اللجوء إليه حماً وحصنا ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله من جعله الله هداية للناس وبشرى وعلى الله وصحبه ومن والاه ... وبعد

فقد كان من هديه صلوات الله وسلامه عليه أنه إذا اشتكي يقرأ على نفسه بالمعوذات ويئنث ، وكان إذا أوى إلى فراشه نصف في كفيه وقرأ بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعاً ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده.

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يأذن لغيره أن يرقيه، فربما رقا جبريل عليه السلام، ورقته أمينا عائشة رضي الله عنها.

وقد علم صلى الله عليه وسلم أصحابه الرقية، وأمرهم .

وقد كان استعمال الرقية شائعاً بين العرب في جاهليتهم يستردون بكلمات مخصوصة، منها ما كان بالكلام المباح، ومنها ما كان من عمل السحر أو مما فيه شرك.

وقد انتشر قديماً وحديثاً أنساً يقصدون للرقية، منهم الفقيه ومنهم الواعظ ومنهم من يتزئراً بشوب الفقه وليس كذلك، وربما ظنَّ كثير من الناس أنه لا تأثير للرقية إذا كانت من الإنسان على نفسه، بل ربما اعتقد أن الرقية لا تقع إلا من هؤلاء، وقد وقع أن اتّخذ كثير من هؤلاء الرقية وسيلة للارتزاق من البسطاء بجهل أو بعلم.

وقد رأيت أننا بحاجة لتجليّة موضوع الرقية من حيث حقيقتها، ومن حيث تفصيل القول لبيان الكلام الذي به تجوز الرقية من الكلام الذي لا تجوز به، ومن حيث طرائق الرقية، أي الكيفيّة التي تتم الرقية بها قراءةً وكتابه، فدعاني وقوفه على هذا إلى اختيار موضوع (الرقية الشرعية تعريفها وصفتها)، رغبة في أن أسهم في خدمة الفقه الإسلامي وسد ثغرة قد تؤتي من قبلها .

ويضاف إلى ذلك فإني أرجو المثوبة والأجر من الله العلي القدير ، بفعل ما فيه نفع وصلاح .

خطة البحث :

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتتركب من مقدمة وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول : تعريف الرقية وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريفها لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : المرادفات للرقية .

المبحث الثالث : دلالة السنّة على أن الرقية قبل الإسلام .

الفصل الثاني : صفتها ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ألفاظ الرقية ، وفيه سبعة أوجه :

الوجه الأول : بـكلام الله .

الوجه الثاني : الرُّقية بـأسماء الله تعالى .

الوجه الثالث : الرُّقية بـصفات الله تعالى .

الوجه الرابع : الرُّقية بـالمأثور من كلام نبي أو ملك .

الوجه الخامس : الرُّقية بـالكلام المباح .

الوجه السادس : الرُّقية بـالكلام المجهول المعنى .

الوجه السابع : الرُّقية بـكلام أهل الكتاب .

المبحث الثاني : طريقة الرقية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الرُّقية بالقراءة ، وفيه فرعان .

الفرع الأول: القراءة المباشرة ، وفيه أربعة أغصان:

الغصن الأول : القراءة المجردة

الغصن الثاني : القراءة مع النفث والتفل

الغصن الثالث : القراءة مع المسح

الغصن الرابع : القراءة على إصبع بعد وضعه على التراب

الفرع الثاني : القراءة في إناء به ماء أو زيت

المطلب الثاني : الرُّقية بالكتابة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : الكتابة على طبق أو على ورقة نظيفين

الفرع الثاني : الكتابة على حزب يعلق

الخاتمة ، وتشمل أهم ما وصلت إليه من نتائج .

الفصل الأول : تعريف الرقية**المبحث الأول : تعريفها لغة واصطلاحا****تعريف الرقية لغة :**

تطلق الرقية لغة ويراد بها التعويذ والنفث ، قال الأزهري^(١): رقى الرّاقِي رقية ورقياً: إذا عُوذَتْ ونفثتْ^(٢).

وقال ابن منظور^(٣) (والعزائمُ: الرُّقَى، وعَزَمُ الرّاقِي: كَأَنَّهُ أَقْسَمَ عَلَى الدَّاءِ) ^(٤)

قال الفيروزآبادي^(٥) (رَقَاهُ رَقِيَاً وَرُقْيَةً، فَهُوَ رَقَاءٌ نَفَثَ فِي عُوذَتِهِ) ^(٦)

وإلى هذا المعنى أشار الشاعر بقوله:

فَمَا تَرَكَ مِنْ عُوذَةٍ إِلَّا بِهَا رَقِيَانِي^(٧)

تعريف الرقية اصطلاحاً :

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للرقية عن معناها اللغوي ، فالرقية ليست غير طلب الاسترقاء ، فهي راجعة لمعنى التعويذ ، أي طلب الشفاء للمرقي عليه.

قال ابن الأثير^(٨) (والرُّقْيَةُ: الْعُوذَةُ الَّتِي يُرْقِي بِهَا صَاحِبُ الْآفَةِ، كَالْحُمَّى وَالصَّرْعِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْآفَاتِ) ^(٩). وبهذا يكون لفظ الرقية بمعنى لفظ العوذة .

وقد عرَّفَ الإمام القرافي^(١٠) رحمه الله الرُّقَى بقوله: (وَهِيَ: الْفَاظُ خَاصَّةٌ يَحْدُثُ عِنْدَهَا الشُّفَاءُ مِنَ الْأَسْفَامِ وَالْأَدْوَاءِ وَالْأَسْبَابِ الْمُهْلِكَةِ)

وريما أطلقت الرقية وأريد بها العزيمة التي يعزز بها على الجن ليخرج ، بأن يقرأ المعزّم على المريض من عزائم القرآن ، وهي الآيات التي يرجى بها قطع الآفة^(١١) .

وبهذا يكون لفظ الرقية مرادفاً للفظ العزيمة.

وخصها ابن منظور بنوع من الرقى فقال: (العزائم هي الرقى ، وعزم الراقي كأنه أقسم على الداء)^(١٢) ، قال: (والعزيمة من الرقى: التي يعزّم بها على الجن والأرواح)^(١٣) .

المبحث الثاني : المرادفات للرقية العزيمه :

وهي عند أصحاب العزائم كما قال القرافي: (كلمات تعظمها تلك الملائكة ويزعمون أن لكل نوع من الملائكة أسماء أمرت بتعظيمها، ومتى أقسم عليها بها أطاعت، وأجابت وفعلت ما طلب منها) ^(١٤)

قال (فالملزم يقسم بتلك الأسماء على ذلك الملك فيحضر له القبيل من الجن الذي طلبه أو الشخص منهم فيحكم فيه بما يريد ويزعمون أن هذا الباب إنما دخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الأسماء فإنها أعمجمية لا يدرى وزن كل حرف منها يشك فيه هل هو بالضم أو الفتح أو الكسر وربما أسقط النساخ بعض حروفه من غير علم فيختل العمل فإن المقيم لفظ آخر لا يعظمه ذلك الملك فلا يجب فلا يحصل مقصود المعزم، هذه حقيقة العزائم) ^(١٥).

وعلّق ابن الشاطئ ^(١٦) على هذا بقوله: (ولم يذكر حكم العزائم في الشرع وينبغي أن يكون حكمها حكم الرقى إذا تحققت وتحقق أن لا محذور في تلك الألفاظ) ^(١٧).
الودعَة :

والودعَة بفتحتين خرز أبيض يستخرج من البحر ، واحدُه ودَعَة والجمع وَدَعَ وتسكُن الدال أيضاً ، وودعات ، قال ابن منظور (الودعُ والودعُ والودعاتُ : مناقيفٌ صِفارٌ تخرج من البحر ، تزيَّن بها العناكبيل) ^(١٩) ، وهي ^(٢٠) : خَرْزٌ أَبْيَضٌ مَجُوفٌ ، في بطونها شَقٌّ كَشَقٌ النواة تتفاوت في الصغر والكبر) ^(٢١).

وقال ابن الأثير (الودع بالفشن والسكنون : جَمْع وَدَعَة ، وهو شيء أبيض يُجلب من البحر ، يعلق في حلوق الصبيان وغيرهم) ^(٢٢).

التَّمِيمَةُ :

الْتَّمِيمَةُ مُفَرْدٌ، الْجَمْعُ مِنْهَا تَمِيمٌ، وَوَاحِدَتْهَا تَمِيمَةٌ، وَهِيَ حَرَزَاتٌ كَانَتِ الْعَرَبُ تُعَلِّقُهَا عَلَى أَوْلَادِهَا^(٢٣)، يَقُولُونَ بِهَا الْعَيْنُ أَوْ الْهَلَالُ بِسَبَبِ الْعَيْنِ، وَقَدْ أَبْطَلَهَا إِلَيْسَام^(٢٤).

قال ابن الأثير: (والْتَّمِيمَةُ : حَرَزةٌ رَّقْطَاءٌ تُنْظَمُ فِي السَّيَرِثَمِ يُعْقَدُ فِي الْعُنْقِ، وَهِيَ التَّمَائِمُ وَالْتَّمِيمُ، عَنْ ابْنِ جَنِيِّ، وَقَيلُ: هِيَ قِلَادَةٌ يَجْعَلُ فِيهَا سُيُورٌ وَعُوذَ، وَحَكَى عَنْ ثَلَبٍ : تَمَمْتُ الْمَوْلُودَ : عَلَقْتُ عَلَيْهِ التَّمَائِمَ)^(٢٥). قال : (والْتَّمِيمَةُ : عُوذَةٌ تَعْلُقُ عَلَى الْإِنْسَانِ)^(٢٦).

غَيْرُ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا سُيُورٌ وَعُوذَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ، حِيثُ رَدَّ الْأَزْهَرِيُّ فَقَالَ : (وَمَنْ جَعَلَ التَّمَائِمَ سُيُورًا فَغَيْرُ مُصِيبٍ)، ثُمَّ قَالَ (وَأَمَّا قَوْلُ الْفَرَزَدِيِّ : وَكَيْفَ يَضْلِلُ الْعَنْبَرِيُّ بِبَلْدَةٍ بِهَا قُطِعَتْ عَنْهُ سُيُورُ التَّمَائِمِ فَإِنَّهُ أَضَافَ السُّيُورَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا حَرَزٌ تُنْقَبُ وَيُجْعَلُ فِيهَا سُيُورٌ أَوْ حُبُوطٌ تُعَلِّقُ بِهَا)^(٢٧)

النُّشْرَةُ :

قال ابن الأثير (النُّشْرَةُ بالضم): ضربٌ من الرُّقْبَةِ والعلاج، يُعالَجُ بِهِ مَنْ كَانَ يُطَئِنُ أَنَّ بِهِ مَسَّاً مِنَ الْجَنِّ، سُمِيتُ النُّشْرَةُ لِأَنَّهَا يُنشَرُ بِهَا عَنْهُ مَا خَامَرَهُ مِنَ الدَّاءِ، أَيْ يُكْشَفُ وَيُزَالُ^(٢٨).

وقال ابن منظور (والنُّشْرَةُ: رُقْبَةٌ يُعالَجُ بِهَا الْمَجْنُونُ وَالْمَرِيضُ تُشَشَّرُ عَلَيْهِ تَشْيِيرًا، وَقَدْ تَشَشَّرُ عَنْهُ، قَالَ: وَرِبَّمَا قَالُوا لِلْإِنْسَانِ الْمَهْزُولُ الْهَلَالُ: كَأَنَّهُ نُشْرَةٌ) قال أبو العباس القرطبي^(٢٩): (وَهِيَ أَنْ يَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ أَوْ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَغْسلُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسِحُ بِهِ الْمَرِيضُ أَوْ يَسْقِيَهُ إِيَاهُ^(٣٠) إِذَا نُشِرَ الْمَسْفُوعُ كَانَ كَأَنَّمَا أُنْشِطِّ مِنْ عِقَالٍ أَيْ أَنَّهُ يَذَهِّبُ عَنْهُ مَا بِهِ سَرِيعًا. وَيَقَالُ: نُشَرَهُ بِمَعْنَى رَقَاهُ، وَكَذَلِكَ يَقَالُ: نُشَرَهُ إِذَا كَتَبَ لِهِ النُّشْرَةِ .

والتشير: من النُّشرة، وهي كالتعوذ والرُّقية. وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام: ((أنه سُئل عن النُّشرة فقال : هي من عمل الشيطان))^(٢١).

الثُّولَةُ :

قال ابن الأثير (الثُّولَةُ - بكسر التاء وفتح الواو - ما يُحِبُّ المرأة إلى زوجها من السُّحر وغيره ، جعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويُفْعَل خلاف ما قدره الله تعالى)^(٢٢).

وقال الجوهرى (والأخذة بالضم: رُقْيَةُ كَالسِّحرِ، أو حَرَزَةُ تُؤْخَذُ بها النساء الرجال، من التأْخِين)^(٢٣)

وفي المغرب : (والثُّولَةُ بِالْكَسْرِ السُّحْرُ وَمَا يُحِبُّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا) ^(٢٤).
وَأَمَّا الثُّولَةُ ، بِالضَّمِ فَالدَّاهِيَةُ^(٢٥).

قال ابن منظور (والثُّولَةُ والثُّولَةُ : ضرب من الخرز يوضع للسُّحر فتحبب بها المرأة إلى زوجها ، وقيل: هي معادة تعلق على الإنسان)^(٢٦). وربما علقتها المرأة على عنقها .

الأخذة :

قال ابن الأثير (التاخيد) : حبس السواحر أزواجاً عن غيرهن من النساء^(٢٧).
وجاء عن ابن المسيب قال: دخلت امرأة على عائشة رضي الله عنها فقالت: هل على حرج أن أقييد جملي، قالت: قييدي جملي، قالت: فاحبس على زوجي، فقالت عائشة رضي الله عنها: أخرجوها عن الساحرة، فاخرجنوها^(٢٨).

قال ابن الأثير : (أرادت أنها تعمل لزوجها شيئاً يمنعه عن غيرها من النساء، فكانها تربطه وتقيده عن إثبات غيرها)^(٢٩)
والتأخيد: أن تحال المرأة بحيل ، فيمنع زوجها من جماع غيرها ، فهو نوع من السُّحر. وفي ذلك يقال: لفلانة أخذة تُؤْخَذُ بها الرجال عن النساء.

الحُمَّة :

قال ابن الأثير: (الحُمَّة بالتخفيض: السمُّ، وقد يُشدَّد، وأنكره الأزهري ، ويُطلق على إبرة العقرب للمجاورة، لأنَّ السمَّ منها يخرج، وأصلُها حُمُّو، أو حُمَّي بوزن صُرَد، والهاء فيها عوض من الواو المحدوقة أو الياء)^(٤٠)
وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (رَحِّصَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي الرُّقْيَةِ، مِنَ الْحُمَّةِ) ^(٤١) قال النووي (هي بحاء مهملة مضمة، ثمَّ ميم مخففة، وهي : السمُّ، ومعناه : أَذِنَ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذَاتِ سُمٍ) ^(٤٢).

المبحث الثالث: دلالة السنة على أن الرقية قبل الإسلام :

إن استعمال الرقية كان شائعاً بين العرب في العصر الجاهلي قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث كان عرب الجزيرة العربية يسترقون طلباً للشفاء، بكلمات مخصوصة، قد تكون مباحةً، وقد تكون من عمل السحر، وقد تكون من عمل المشركين، وربما استرقوا عند أهل الكتاب من اليهود أو النصارى. وقد دلَّ على ذلك كثير من الأحاديث النبوية الشريفة .

منها ما رواه عَوْفٌ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ، قَالَ: كُنَّا تَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاقُكُمْ. لَا بَأْسَ بِالرُّقَاقِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شُرُكٌ».^(٤٣).

وجاء عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «كان النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُعوَّذُ الحسنَ والحسينَ ويقول: إن أباكمَا كان يَعوَّذُ بها إسماعيلَ وإسحاق: أَعوَّذُ بكلماتِ اللهِ التامةَ، من كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةَ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةً». ^(٤٤) قال الحافظ ابن حجر: (قوله: (إن أباكمَا) يريد إبراهيم عليه السلام وسمَّاه أباً لكونه جدًا)^(٤٥)

وجاء عنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنِ الرُّقْبَىٰ فَجَاءَ آلُ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ كَانْتَ عِنْدَنَا رُقْبَىٰ تُرْقِيَ بِهَا مِنَ الْعَقَرَبِ . وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقْبَىٰ قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا أَرَى بَأْسًا مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلَيَنْفَعْهُ»^(٤٦).

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه؛ أن ضماداً^(٤٧) قدم مكة. كان من أزد شنوة،^(٤٨) وكان يرقى من هذه الريح. فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمداً مجنون. فقال: لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي. قال فلقنه. فقال: يا محمد ! إنني أرقى من هذه الريح. وإن الله يشفى على يدي من يشاء. فهل لك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الحمد لله. نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأن محمداً عبد ورسوله. أما بعد". قال فقال: أعد علي كلماتك هؤلاء ، فأعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثلاث مرات. قال فقال: لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء. مما سمعت مثل كلمات هؤلاء. ولقد بلغن قاعوس^(٤٩) البحر. قال فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام. قال فباعيه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وعلى قومك". قال: وعلى قومي. قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمرروا بقومه. فقال صاحب السرية للجيش: هل أصبتم من هؤلاء شيئاً ؟ فقال رجل من القوم: أصبت منهم مطهرة. فقال: ردوها. فإن هؤلاء قوم ضماد .^(٥٠)

وجاء عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقد جاء في حديث عمّرة بنت عبد الرحمن أنَّ أباً بكرَ الصديقَ دخلَ على عائشةَ وهيَ شَتَّكِيَ ، وَيَهُودِيَّةَ تَرْقِيَهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ارْقِهَا بِكِتابِ اللهِ تَعَالَى^(٥١).

الفصل الثاني : صفة الرقية

وفيه مبحثان

المبحث الأول : ألفاظ الرقية

والرقية تكون بعده صور ، ويمكن حصرها في سبعة وجوه :

الوجه الأول: بكلام الله تعالى .

وأولى ما تكون به الرقية كلام الله تعالى، فهو الرحمة المهدأة ، وقد جعله الله شفاءً من كل داء، قال سبحانه : **« وَنُزِّلَ مِنَ الْفُرْقَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ »**

[الإسراء: ٨٢].

قال الإمام المازري^(٥٣): (وجميع الرقى عندنا جائزة إذا كانت بكتاب الله عز وجل وذكر الله)^(٥٣)

فمن الرقية بكلام الله تعالى ما رواه الإمام مالك عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكي يقرأ على نفسه بالمعوذات وينتفث ، قال : فلما اشتد وجعه كثُرَتْ آنَا أَقْرَأْتُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحْتُ عَلَيْهِ يَمِينَه رَجَاءَ بَرَكَتِه }^(٥٤).

ومنه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله (ص) إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعاً ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده)^(٥٥)

قال ابن بطال^(٥٦) (إذا جازت الرقية بالمعوذتين، وهما سورتان من القرآن، كانت الرقية بسائر القرآن مثلها في الجواز إذ كله قرآن)^(٥٧).

وقال الحافظ ابن حجر^(٥٨) (وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين، بل يدل على الأولوية، ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما، وإنما اجتنأ بها، لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذه من كل مكرره، جملة وتفصيلا).^(٥٩)

الوجه الثاني : بأسماء ^(٦٠) الله تعالى

ومنه ما جاء في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان إذا اشتكيَ رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَقَاهُ جَبْرِيلُ، قَالَ: يَا سَمِّ اللَّهِ يُبَرِّيكَ، وَمَنْ كُلَّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٌ إِذَا حَسَدَ، وَشَرٌ كُلُّ ذِي عَيْنٍ^(٦١).

قال أبو العباس القرطبي: (دليل على استحباب الرقية بأسماء الله تعالى ، وبالعودۃ الصحيحة المعنى)^(٦٢)

قال الباقي^(٦٣) (وَلَا خَلَافٌ فِي جَوَازِ ذَلِكَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَكِتَابِهِ وَذِكْرِهِ وَيَدُُ
عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ)^(٦٤)

قال أبو عمر ابن عبد البر^(٦٥) (لا أعلم خلافاً بين العلماء في جواز الرقية من العين أو الحمة وهي لدغة العقرب وما كان مثلك إذا كانت الرقية بأسماء الله عز وجل
ومما يجوز الرقى به وكان ذلك بعد نزول الوجع والبلاء وظهور العلة والداء)^(٦٦)

الوجه الثالث : بصفات الله تعالى

ومن ذلك ما رواه الإمام مالك عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عثمان وبي واجع قد كاد يهلكني قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: امسحه بيديك سبع مراتٍ وقل: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ، قال: ففعلت ذلك فآذهب الله تبارك وتعالى ما كان بي، فلم أزل أمر بها أهلي وغيرهم^(٦٧).

وفي الموطأ (عن عثمان بن أبي العاصي الثقفي أنه اشتكي إلى رسول الله وجعاً يجده في جسده منذ أسلم فقال رسول الله ضع يدك على الذي يألم من جسدي وقل بسم الله ثلاثاً وقل سبع مراتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَادِيرُ^(٦٨)).

الوجه الرابع : بالمؤثر من كلام نبيٌ أو ملك

ومن ذلك ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد اشتكيت؟ فقال نعم، قال: أرقيك من كل شيء يؤذيك من شرِّ كل نفس أو عين أو حاسد، الله يشفيك باسم الله أرقيك)^(٦٩).

ومن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا عاد مريضاً يقول :

(اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَدْهَبِ الْبَاسَ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا)^(٧٠).

ومن ذلك حديث عثمان بن أبي العاص الذي سبق ذكره^(٧١).

وهذا مستحب كما قال أبو العباس القرطبي: (إإن كان مؤثراً فمستحب)^(٧٢)

الوجه الخامس : بالكلام المباح

والأصل في جواز ذلك حديث عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا نرقي في الجاهلية. فقلنا: يا رسول الله كيف ترئ في ذلك؟ فقال: «اعرضوا على رقائكم. لا بأس بالرقم ما لم يكن فيه شر». ^(٧٣).

وقد أشار إلى الجواز الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان البستي، فوضع عنواناً في كتاب الرقى والتمائم من صحيحه: "ذكر الخبر المصرح بإباحة الرقية للعليل بغير كتاب الله ما لم يكن شركاً" ثم ذكر حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وامرأة تعالجها أو ترقى لها فقال عالجتها بكتاب الله.

قال أبو حاتم : قوله صلى الله عليه وسلم عالجتها بكتاب الله ، أراد عالجتها بما يبيحه كتاب الله ، لأن القوم كانوا يرقون في الجاهلية بأشياء فيها شرك فزجرهم بهذه اللفظة عن الرقى إلا بما يبيحه كتاب الله دون ما يكون شركاً.^(٧٤)

فإذا خلت الرقية من المحظور وهو الشرك ، وكان معناها صحيحا، لم يكن بها بأس، قال أبو العباس القرطبي : (فجارت الرقية من كل الآفات من الأمراض والجرح والقروه والحمّة والعين وغير ذلك، إذا كان الرقي بما يفهم ولم يكن فيه شرك ولا شيء ممنوع، وأفضل ذلك وأنفعه ما كان بأسماء الله تعالى وكلامه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم)^(٧٥).

قال الخطابي^(٧٦) : (فَإِمَّا إِذَا كَانَ مَفْهُومُ الْمَعْنَى وَكَانَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى - فَإِنَّهُ مُسْتَحِبٌ مُتَبَرِّكٌ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ^(٧٧).

قال الحافظ ابن حجر (وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله ويلتحق به ما كان بالذكر والدعا المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور) ^(٧٨).

وانظر، هل يدخل في الكلام المباح، الرقى بأسماء عظام المخلوقين؟، كالرقى بأسماء الصالحين والعرش والكرسي والسموات، وما شابهها ؟ ذلك أن مقصود الرقية والمراد تحققه من ورائها حصول الشفاء، وطلب الشفاء يحصل بأمور كثيرة.

منها ما يكون من عالم الأسباب كالتداوي بالعقاقير والأدوية المجربة، وبسائر الوسائل الطبية المعهودة.

ومنها ما يكون بالتسلل إلى الله تعالى بطلب الشفاء منه، بالدعا وإظهار الفاقة إليه والثناء عليه، وبتوحيده وربوبيته، وبسائر كمالاته سبحانه وتعالى.

ومنها ما يكون بذكر الكلام الطيب، أو بذكر أسماء مخلوقات الله تعالى، كالعرش والكرسي وأسماء الأنبياء، هل يدخل في التداوي بما هو من عالم الأسباب؟

وهل يفهم من كلام الإمام مالك رحمة الله إباحة ذلك والإذن فيه ؟ ذلك أنه حين سئل عن الرجل يرقى ويشرُّر فقال : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ^(٧٩)، العبارة محتملة لذلك.

وقد نصَّ على الجواز من المالكية الشيخ أحمد الدردير رحمه الله فقال: (ويجوز الرقى بأسماء الله – وبأسماء النبي صلى الله عليه وسلم والصالحين)^(٨٠).

ولا شك أن الجواز، مشروط باعتقاد أن الشافعي هو الله تعالى وحده.

وقد ذكر الإمام أبو العباس القرطبي إلى أن ترك ذلك أولى فقال: (ويظهر لي والله تعالى أعلم أن المقصود اجتناب رقى خارج عن القسمين، كالرقى بأسماء الملائكة والنبيين والصالحين أو بالعرش والكرسي والسموات والجنة والنار وما شاكل ذلك مما يُعظِّمُ، كما يفعله كثير من يتعاطى الرقى).

فهذا القسم ليس من قبيل الرقى المحظور الذي يعم اجتنابه، وليس من قبيل الرقى الذي هو التجاء إلى الله تعالى وتبرك بأسماه.

وكان هذا القسم المتوسط يلحق بما يجوز فعله، غير أن تركه أولى من حيث أن الرقي بذلك تعظيم، وفيه تشبيه المرقي به بأسماء الله تعالى وكلماته، فينبغي أن يجتنب لذلك.

وهذا كما نقوله في الحلف بغير الله، فإنه ممنوع، فإنَّ فيه تعظيماً لغير الله تعالى بمثل ما يعظم به الله والله أعلم. وهذا ما ظهر لي فمن ظهر له ذلك فليقلُّه شاكراً، وإلا فليشرُّكْه عاذراً^(٨١).

فكان تركه أولى لذلك، ولأنه قد يوهم أن لهذه المسميات تأثيراً ذاتياً في الشفاء، وهو ما قد يفضي إلى تعظيمها، مما يندرج في جناب التوحيد.

الوجه السادس : بالكلام المجهول المعنى والرقية بالكلام الذي لا يُدرِّى معناه فيها قولان :

القول الأول : الجواز

وهذا القول حُكِيَ عن قومٍ، ولم يُسَمَّ قائله، فلم أجده من تَسَبَّه إلى أحدٍ من أهل

العلم بعينه، قال الحافظ ابن حجر: (وقد تمسك قوم بهذا العموم، فأجازوا كل رقية جُرِّبت منفعتها ، ولو لم يعقل معناها^(٨٢)) ونقل الأبي^(٨٣) عن شيخه ابن عرفة^(٨٤) ، في الرقية بما لا يعرف من الرقى، قوله: (إِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ النَّفْعُ بِذَلِكَ جَازَ)^(٨٥).

غير أن العلامة الصاوي^(٨٦) رحمه الله تعالى، خص الجواز فيما إذا كانت الرقية منقولة عن عالم يوثق بدربيه وعلمه ، بحيث لا يُقدم مثلاً على الدعاء بمحظور شرعي، وإن جهل الراقي معناها ، قال (مَا لَمْ تَكُنْ مَرْوِيَّةً عَنْ ثِقَةٍ)^(٨٧) .

والقول بالجواز قد يُستدلُّ عليه بحديث جابر رضي الله عنه قال: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَرْقُونَ مِنْ الْحَيَاةِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقْيَةِ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرْقِي مِنْ الْعَكْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقْيَةِ. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ، فَلْيَفْعُلْ^(٨٨) .

وربما يفهم أيضاً من حديث سيدنا جابر رضي الله عنه، أن ما لا يعقل معناه، داخل في طلب الشفاء بما هو من عالم الأسباب، القائم على أمور التجربة واللحظة، وعلى ذلك فإذا جُرِّبت منفعة فعل أو قول، لم يكن على الإنسان حرج في استعماله، وهو عام شامل لكل مُجَرَّبٍ من فعل وقول، وهذا العموم ظاهرٌ من لفظ الحديث (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ ، فَلْيَفْعُلْ).

قال المناوي : (وَحَدَّدَ المُنْتَفَعُ بِهِ لِإِرَادَةِ التَّعْمِيمِ ، فَيُشَمَّلُ كُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ ، نَحْوَ رِقْيَةِ أَوْ عِلْمِ أَوْ مَالِ أَوْ جَاهِ أَوْ نَحْوَهَا)^(٨٩) .

القول الآخر : المنع

والقول بالمنع إنما هو لخوف اشتتمال الكلام على ما لا يصح شرعاً من الشرك بالله تعالى كدعاء الجن والشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمرادتهم ، كما قال ابن التين^(٩٠) رحمه الله ، فصار المنع هو ما يقتضيه الاحتياط في الدين^(٩١) .

وهذا المعنى هو ما نصَّ عليه الإمام مالك رحمه الله ، فقد عللَ نهيَه عن الرقية بالألسِمة المجهولة المعنى بقوله : مَا يُدْرِيكَ لَعْلَهَا كُفْرٌ^(٩٢).

وقد قال العز بن عبد السلام^(٩٣) في الرقى المجهولة المعنى (إذا جهلَ معناها فالظاهر أنه لا يجوز أن يسترقى بها ولا يُرقى بها)^(٩٤).

وقال ابن أبي جمرة^(٩٥) : (ولهذا منع العلماء الحرز الذي فيه الخواتم المكتوبة بالعبرانية لأنَّه لا يعرف ما هي ، وفيه مثله ما يكون فيه من الكلام بلغة لا نعرف معناها من أيِّ لسان كانت من أجلِ أن يكون معناه مما لا يجوز شرعاً فييقع حامله

في

^(٩٦) الإثم .

وربما كره الإمام مالك رحمه الله ما دون ذلك ، مُنعاً لذريعة مشابهة السحر ، فقد روى ابن وهبٍ عنه عن المرأة التي تُرقى بالحديدة والمُلح وعَنْ الَّذِي يَكُتُبُ الْحِرْزُ وَيَعْقِدُ فِيمَا يُعْلَقُهُ بِهِ عَقْدًا وَالَّذِي يَكُتُبُ حِرْزَ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ كُلُّهُ . قال أبو الوليد الباقي : (وَكَانَ الْعَقْدُ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ كَرَاهِيَّةً ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُشَابَهَةِ السَّحْرِ وَلَعْلَهُ تَأَوَّلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : وَمَنْ شَرَّ النَّفَائِثَ فِي الْعُقُودِ)^(٩٧)

قال الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري (فهو محمول على ما لم يُعرف معناه أو اشتتماله على ما يكره في الشرع)^(٩٨)

وهذا ما يدلُّ عليه حديث عوف بن مالك الأشجاعي ، قال : كُثُرَتْ رُقْيَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاقَكُمْ . لَا بَأْسَ بِالرُّقْيَةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ ».^(٩٩)

قال الحافظ ابن حجر : (دلَّ حديث عوف أنه مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع ، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيُمْنَعُ احتياطًا^(١٠٠)).

وحدث جابر الذي استدلّ به من أباح ذلك، مُقِيدٌ بما رواه مسلم عن جابر قال :
 كان أهل بيته من الأنصار يرثون من الحية، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الرقى. فأتاه رجل ، فقال : يا رسول الله، إني كثت أرقى من العقرب ، وإنك
 نهيت عن الرقى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استطاع منكم أن ينفع
 أخيه، فليفعل . قال : واتأه رجل كان يرقى من الحية، فقال اعرضها على فعرضها
 عليه ، فقال : لا يأس بها، إنما هي مواثيق .

قال ابن حجر: ويسلم لهم هذا الدليل لو لم يرد ما يقيده، لما جاء عن جابر بن عبد
 الله رضي الله عنه قال: لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى ، أتاه
 خالي فقال : يا رسول الله ، إنك نهيت عن الرقى ، وأن أرقى من العقرب . قال: من
 استطاع منكم أن ينفع أخيه، فليفعل^(١٠١) .

ولعل حسم الذريعة يقتضي المنع من الرقية بما كان مجهول المعنى، حماية لجناب
 التوحيد .

الوجه السابع : بكلام أهل الكتاب

وقد اختلف فيها إلى قولين :

القول الأول : الجواز

وهو المروي عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقد جاء في حديث
 عمرة بنت عبد الرحمن أنَّ أباً بكرَ الصديقَ دخلَ على عائشةَ وهي تشتكي، وهي يهودية
 ترقى بها، فقال أبو بكر : ارقيها بكتاب الله تعالى^(١٠٢) .

قال الباقي : (قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لليهودية ارقيها بكتاب الله
 عز وجل ظاهره أنه أراد التوراة؛ لأن اليهودية في الغالب لا تقرأ القرآن ويحتمل
 والله أعلم - أن يريد بذكر الله عز اسمه، أو رقية موافقة لما في كتاب الله
 تعالى)^(١٠٣) .

إلى هذا القول مال المازري رحمه الله، فهو يرى أن أهل الكتاب لا منفعة لهم في تبديل وتحريف مواضع الرقيقة من كتابهم، بخلاف مواضع التشريع التي حرفت، فقال: (ويكون المُجيئ لذلك رأى أن التبديل لم يأت عليها، ولعلهم لم يُيدلوا مواضع الرُّقى منها، إذ لا منفعة لهم في ذلك) ^(١٠٤).

قال الحافظ ابن حجر (وأجاب من أجاز بأن مثل هذا يبعد أن يقولوه، وهو كالطلب سواء كان غير الحاذق لا يحسن أن يقول والحاذق يأنف أن يبدل حرصا على استمرار وصفه بالحذق لترويج صناعته. والحق أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.) ^(١٠٥).

بل توسيع الحافظ أبو بكر بن العربي ^(١٠٦) في المسألة فقال: (إإن قيل : فإذا جوَرْتم الاسترقاء فهل يجوز أن يسترقى الرجل بالكافر؟ قال : ذلك جائز، فدعهم يقولون، فإن قالوا حقاً وخلق الله تعالى الشفاء، فذلك هو المطلوب في الوجهين، وإن قالوا باطلأً وخلق الله تعالى الشفاء، ريحنا وخرسوا) ^(١٠٧).

وجاء في كتاب الأم للإمام الشافعي رضي الله عنه (سألت الشافعي عن الرُّقْيَة؛ فقال: لا بأس أن يرْقِي الرجل بكتاب الله وما يعرِفُ من ذكر الله؛ قلت: أيرُقى أهل الكتاب المسلمين؟ فقال: نعم، إذا رقو بما يُعرَفُ من كتاب الله أو ذكر الله؛ فقلت: وما الحُجَّةُ في ذلك؟ قال: غيرُ حُجَّةٍ) ^(١٠٨).

القول الثاني : الكراهة

وهو المروي عن الإمام مالك رحمه الله في العُثْيَةِ كما قال القاضي عياض ^(١٠٩). ويحتمل أن كراهيته لذلك، في حال رقتهم بما هو مخالف للقرآن، قال أبو الوليد الباقي: (وَذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ، إِذَا لَمْ تَكُنْ رُقْيَتُهُمْ مُوَافِقةً لِمَا فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى) ^(١١٠) ويحتمل لكونه لا يُدرِى فقد يرقون بما يشتمل على كفر أو سحر، قال أبو عمر بن عبد البر: (كان مالك يكره رقية أهل الكتاب وذلك - والله عز وجل أعلم -

بأنه لا يدرى أيرقون بكتاب الله تعالى أو بما يضاهي السحر من الرقى المكرورة^(١١١).

ويحتمل أنه كره ذلك لأنهم قد يرقون بما ثبت عندهم من كتبهم ، وقد يرقون بالمحرف منه ، قال المازري : (ولعل مالكا رحمة الله، رأى أن التبديل لما دخلها، خيف أن تكون الرقية بما بدل منه، مما ليس بكلام الله سبحانه)^(١١٢).

قال ابن عبد البر (الحجۃ لمن كره ذلك قول الله عز وجل : «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ»^(١١٣) . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(١١٤) .

ومعلوم أن من تزييه القرآن وتعظيمه إبعاده عن الأقدار والنجاسات ، وفي كونه عند أهل الكفر نقض له بذلك وإهانة له وكلهم أنجاس لا يغسلون من نجاسته ولا يعافون ميتة^(١١٥)

لكن يرد على ذلك أن الله تعالى أباح طعامهم والنكاح من نسائهم ، فقد قيل للإمام الشافعي رضي الله عنه : فَإِنَّا نَكْرَهُ رُقْيَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَقَالَ: وَلِمَ وَأَنْتُم تروون هذا عن أبي بكر^(١١٦) ، ولا أعلمكم تروون عن غيره من أصحاب النبي خلافه؟ وقد أحلَ الله جل ذكره طعامَ أهْلِ الْكِتَابِ ونساءَهُمْ، وأَحْسَبُ الرُّقْيَةَ إِذَا رقوها بكتاب الله مثلَ هذا أو أَحَقُّ^(١١٧) .

المبحث الثاني : طريقة الرقية
المطلب الأول : الرقية بالقراءة ، وفيه فرعان
الفرع الأول : القراءة المباشرة
الفصل الأول : القراءة المجردة

والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس رضي الله عنه (اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقما)^(١١٨) .

وقد صحَّ أن جبريل أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا محمد اشتكيت؟ قال: نعم. قال: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يُشْفِيكَ^(١١٩).

فدل هذان الحديثان على جواز الرقية بالقراءة المجردة من المسح ومن النفث.

الفصل الثاني: القراءة مع النفث والتفل

أما حقيقة التفل فهو شبه البصق بل هو أقلُّ منه^(١٢٠) ، قال الباقي : فَأَمَّا التَّفْلُ فَإِلَّاهُ يَكُونُ مَعَهُ إِلْقاءُ الرِّيقِ^(١٢١) .

وقال ابن عبد البر : (والتفل : ما فيه بصاق يرميه الراقي بريح فمه ، وقيل : التفل^(١٢٢) البصاق نفسه)

وأما النفث فنفح يسير ، وهل يكون معه إلقاء ريق ؟ قوله :

الأول : يكون معه إلقاء ريق يسير ، فهو أقل من التفل^(١٢٣) .

وهذا مقتضى فهم أبي الوليد الباقي من قول عائشة رضي الله عنها (كَمَا يَنْفُثُ آكْلُ الرَّبِيبِ)، قال : (وَهَذَا - أَيُّ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - يَقْنُطُ بِيَأْنَهُ كَانَ يُلْقِي الْيَسِيرَ مِنْ الرِّيقِ^(١٢٤) ، ورَدَّهُ الْقَاضِي عِيَاضُ بِقَوْلِهِ (وَلِيُسْ كَمَا قَالَ بَلْ هُوَ كَمَا قَالَهُ الْأَوَّلُ، لَأَنَّ نَافِثَ الرِّيقِ لَا بِرَازِقٍ مَعَهُ وَلَا اعْتِبَارٍ بِمَا يَخْرُجُ عَلَيْهِ مِنْ بَلَةٍ وَلَا يَقْصِدُ ذَلِكَ، لَكِنَّ جَاءَ فِي حَدِيثِ الْذِي رَقَى بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فَجَعَلَ يَجْمِعُ بِرَازِقَهِ وَيَتَفَلُّ)^(١٢٥)

وقال الحافظ ابن عبد البر (وَقَالَ كَمَا يَنْفُثُ آكْلُ الزَّبِيبِ)^(١٢٦) .

الآخر : لا يكون معه إلقاء ريق^(١٢٧) .

قال عيسى بن دينار^(١٢٨) : (النَّفْثُ شَبِهُ الْبُرَاقِ وَلَا يُلْقِي شَيْئًا)^(١٢٩) .

وقال الحافظ ابن عبد البر (النفث شبه البصق ولا يلقى النافث شيئاً من البصاق) ^(١٣٠).

وأما حكمه، فللعلماء في حكم النفث قولان :

القول الأول : الكراهة

وهو قول الأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي وعكرمة مولى ابن عباس وجماعة من العلماء ^(١٣١). غير أن إبراهيم النخعي ذهب إلى كراهة النفث عند قراءة القرآن الكريم خاصة ^(١٣٢). والأسود بن يزيد ذهب إلى كراهة النفث مطلقاً ، وجواز النفح ^(١٣٣).

ودليلهم ^(١٣٤) على الكراهة، أن الله تعالى أمر بالاستعاذه من النفث ومن فاعله حيث قال سبحانه (ومن شر النفات في العقد) ^(١٣٥) ، فظاهر الآية الدليل للنفث في العقد، لا فرق في ذلك بين نفث الساحر ونفث غيره .

القول الآخر: الجواز

وهو قول جمهور العلماء، قال الحافظ ابن عبد البر (أجاز أكثر العلماء النفث عند الرقى أخذها بهذا الحديث وما كان مثله) ^(١٣٦).

واستدلوا على ذلك بالأحاديث الواردة ، ومنها :

الدليل الأول: مارواه مالك في موته عن ابن شهاب عن عروة بن الربيير عن عائشة روج النبي صلى الله عليه وسلم {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفع ، قالت فلما اشتتد وجعه كنعت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيديه رجاء بركتها} ^(١٣٧).

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعاً ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده) ^(١٣٨)

الدليل الثالث : ما رواه يحيى بن سعيد قال سمعت أبا سلامة قال سمعت أبا قتادة يقول: (رؤيا من الله والحل من الشيطان فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث حين يستيقظ ثلاث مرات ويتعود من شرها فإنها لا تضره) ^(١٣٩).

الدليل الرابع: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحبي من أحياه العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلما سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم : نعم والله إني لراق، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيغونا فما أنا براق لكم حتى يجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق فجعل يتفل ويقرأ الحمد لله رب العالمين حتى لكانما نشط من عقال، فانطلق يمشي ما به قلبة قال فأوفوه جعلهم الذي صالحهم عليه، فقال بعضهم : اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي كان فتنظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية أصبتم اقسموا وأضربوا لي معكم بسهم) ^(١٤٠)

قال الحافظ ابن حجر : (فقد قصوا على النبي صلى الله عليه وسلم القصة وفيها أنهقرأ بفاتحة الكتاب وتفل ولم يذكر ذلك صلى الله عليه وسلم فكان ذلك حجة) ^(١٤١).

قال الإمام أبو العباس القرطبي (فينبغي للراقي أن يحافظ عليه إذ قد علمه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به، فكل ذلك فيه أسرار يدفع الله تعالى بها الأضرار) ^(١٤٢)

أما ما استدل به من كره النفث فقد أجاب عنه أبو الحسن بن بطال بقوله (وليس في ذمّه تعالى نفث أهل الباطل ما يوجب أن يكون كل نافث ونافثة بالحق في معناه لأن النفات التي أمر الله نبيه بالاستعاذه من شرّهن : السّحر)(١٤٣).

وقال أبو عبد الله القرطبي^(١٤٤) (لأن النفث في العقد إذا كان مذموماً ، لمْ يجب أن يكون النفث بلا عقد مذموماً . ولأن النفث في العقد إنما أريد به السحر المضر بالأرواح ، وهذا النفث لاستصلاح الأبدان ، فلا يقاس ما ينفع بما يضر . وأما كراهة عكرمة المسح فخلاف السنة)^(١٤٥)

وقال الحافظ ابن حجر عند قول الإمام البخاري بباب النفث في الرقية (في هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من كره النفث مطلقاً كالأسود بن يزيد أحد التابعين تمسكاً بقوله تعالى (من شر النفات في العقد) وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعي)^(١٤٦)

أما متى يكون النفث فهو هنا ثلاث احتمالات :

الاحتمال الأول: قبل القراءة

والروايات تحتمل ذلك وهو ظاهر ما جاء من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما وقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم مسح بهما ما استطاع من جسده)^(١٤٧)

الاحتمال الثاني: أثناء القراءة

وهذا يحتمله الحديث أيضاً بأن ينفث كلما قرأ ، ولذلك قال ابن أبي جمرة : (التفل متى يكون قبل القراءة أو بعدها أو معها؟ احتمل ، لأنه أتى بالواو التي لا تعطي رتبة^(١٤٨)).

الاحتمال الثالث : بعد القراءة

ولعل هذا أرجح الاحتمالات وأظهرها ، ويمكن أن يستدل عليه بثلاثة أدلة :

الدليل الأول : أنه ظاهر قول أمّنا عائشة رضي الله عنها (كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرُأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَيَنْفُثُ^(١٤٩)).

قال ابن أبي جمرة : (الأظهر أنه بعد القراءة، من أجل أن هذه الصفة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يرقى أنه بعد القراءة يتفل)^(١٥٠).

الدليل الثاني : أن فائدة النفت حصول البركة فيه ، والبركة تحلُّ فيه بعد القراءة لا قبلها ، قال ابن أبي جمرة : (الجارحة وهي الشفتان واللسان إذا تحركت بذلك الكلام الجليل حلَّت البركة ، فحينئذ تكون الفائدة في الرِّيق ، وأما قبل فلا فرق بينه وبين ريق غيره)^(١٥١).

الدليل الثالث : أن في نص كتاب الله تعالى ما يشير إلى هذا المعنى ، فالله تعالى يقول (فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ، والرقية قياساً على ذلك تكون بعد القراءة.

قال الشيخ محمد زكريا الكاندھلوی : (ونظائره في كلامه تعالى غير عزيز ، والمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفت فقرأ فيهما)^(١٥٢).

فائدة النفت :

لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم نصٌ في فائدة النفت قال أبو العباس القرطبي (وأما النفت ووضع السبابة على الأرض، فلا يتعلّق منها بالمرقي شيء له بال ولا أثر، وإنما هذا من باب التبرُّك بأسماء الله تعالى وبآثار رسوله صلى الله عليه وسلم)^(١٥٣)

ولعل في حديث عائشة رضي الله عنها ما يشير إلى ذلك، ذلك أنها قالت (فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجْهُهُ كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا).

قولها (رجاء بركتها) بيان منها لعنة المسع، وهو حصول البركة، قال القاضي عياض: (وفائدة ذلك والله أعلم التبرك بتلك الرطوبة، أو الماء، والنفس^(١٥٤) المباشرة للرقية، والذكر الحسن والدعاة والكلام الطيب، كما يُتبرّك بفسالة ما يكتب من الذكر، والأسماء الحسنة في النشر، وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض وانفصاله عنه كأنفصال ذلك النفث عن في الرأقي)^(١٥٥).

وقد اعترض بعض المعاصرين على كلام القاضي عياض وعلى نقل الحافظ ابن حجر له، بقوله: (هذا النقل فيه نظر، فليس المقصود التبرك بالرطوبة والماء ولكن المقصود مباشرة أثر الرقى للعضو المريض كما هو ظاهر من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه رضي الله عنهم)^(١٥٦).

ولم أجده تفسيراً لقوله: (المقصود مباشرة أثر الرقى للعضو)، فليته ذكر وجه الفرق بين المقصودين.

ولست أرى وجهاً مقبولاً لإنكار أن يكون المقصود التبرك بالرطوبة والماء، اللذان باشرا الرقية.

والعجب أنه جاء في نفس الكتاب تعليقاً على كلام للحافظ المناوي _ بقوله: (إذا كان المقصود ببركة ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فالكلام صحيح، لأنه يجوز التبرك باثاره عليه الصلاة والسلام في حياته، كالترك بشعره وعرقه ووضوئه ونحو ذلك، وأما بعد موته فلا يجوز ذلك مطلقاً، كما أشار لذلك أهل العلم الأجلاء)^{(١٥٧)(١٥٨)}.

ورحم الله الإمام أبو العباس القرطبي حين قال عن المسح: (ومن حكمته : إظهار عجز الرأقي عن الشفاء وصحة تقويه ذلك إلى الله تعالى، ولذلك قال عند ذلك: لا شفاء إلا شفاوك)^(١٥٩) وقال أبو عبيد: يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث، وقيل عكسه، وسئل عائشة عن النفث في الرقية فقالت: كما ينفث آكل

الزبيب لا ريق معه. قال: ولا اعتبار بما يخرج معه من بلة بغير قصد، قال: وقد جاء في حديث أبي سعيد في الرقية بفاتحة الكتاب " يجعل يجمع براقه " قال عياض: وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفث للمباشر للرقية المقارن للذكر الحسن كما يتبرك بفسالة ما يكتب من الذكر والأسماء).

وفي النووي على مسلم (وقد جاء في حديث الذي روى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع براقه ويتفل، والله أعلم. قال القاضي: وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة، والهواء، والنفث المباشرة للرقية، والذكر الحسن، لكن قال: كما يتبرك بفسالة ما يكتب من الذكر، والأسماء الحسنة، وكان مالك ينفي إذا روى نفسه، وكان يكره الرقية بالحديدة، والملح، والذي يعقد، والذي يكتب خاتم سليمان، والعقد عنده أشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر، والله أعلم. (ج/ص: ١٤/١٨٣))

الفصل الثالث : القراءة مع المسح

والأصل في ذلك ما رواه مالك من حديث عثمان بن أبي العاص أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجَدُ، قَالَ: فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَرْلِ آمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرُهُمْ)^(١٦٠)

وقريب من المسح وضع اليدين على موضع الألم ، فقد روى ابن شهاب هذا الحديث عن نافع بن جبير بن مطعم عن عثمان بن أبي العاص الثقفي فقال فيه: (ضع يدك على الذي يألم من جسرك وقل بسم الله ثلاثاً وقل سبع مرات أَعُوذ بالله وقُدرته من شر ما أجد وأحاذر) ^(١٦١).

قال ابن بطال: (في وضع اليدين على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعوه له بالعافية) ^(١٦٢)

قال الباقي : (َقِرَاءَةُ الْمَرِيضِ عَلَى نَفْسِهِ لَهَا عَدَّةُ صورٍ : مِنْهَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّاقِي وَيُشَيرَ بِقِرَاءَتِهِ إِلَى جَسْدِهِ، وَرِبِّما كَانَتْ إِشَارَتُهُ بِإِمْرَارِهِ يَدَهُ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ، أَوْ عَلَى أَعْضَائِهِ إِنْ كَانَ الْأَلَمُ نَازِلًا بِجَمِيعِ جَسْدِهِ. وَمِنْهَا أَنْ يَجْمَعَ الرَّاقِي يَدِيهِ ثُمَّ يَقْرَأَ وَيَنْفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ يَمْسَحَ بِهِمَا عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ مِنْ جَسْدِهِ) ^(١٦٣) .
كُلُّ ذَلِكَ أَصْلٌ فِي الْمَسْحِ وَفِي وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْبَدْنِ.

غَيْرُ أَنْ ذَلِكَ لَا يَبِيحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَضْعِي يَدَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ جَسْدِ امْرَأَةٍ لَا تَحْلُّ لَهُ، وَهُوَ مُنْكَرٌ أَبْلُلِيَّ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ يَتَصَدَّوْنَ لِلرَّقِيقَةِ، وَلَسْتُ أَرَى لَهُمْ فِي ذَلِكَ عَذْرًا.
وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْعَكْسُ بِأَنْ تَضُعَ امْرَأَةٌ يَدَهَا عَلَى جَسْدِ رَجُلٍ أَجْنبِيٌّ عَنْهَا،
حِينَ تَرْقِيقَهُ . وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ

الفصل الرابع : القراءة على إصبع بعد وضعه على التراب

وَيَكُونُ ذَلِكَ بِأَنْ تَتَمَّ الْقِرَاءَةُ عَلَى إِصْبَعٍ بَعْدَ وَضْعِهِ عَلَى التَّرَابِ ، وَقَدْ صَحَّ فِي ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ (بِسْمِ اللَّهِ، تَرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا يَشْفِي سَقِيمَنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا) ^(١٦٤) .

وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهًا يَجِدُهُ فِي جَسْدِهِ مِنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ضَعِ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ مِنْ جَسْدِكَ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجْدَ وَأَحَادِزُ ^(١٦٥) .

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (كَانَ إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْبَعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سَفِيَّانَ سَبَابِتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا: بِسْمِ اللَّهِ تَرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا يَشْفِي بِهِ سَقِيمَنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا) ^(١٦٦) .

قال النووي : (ومعنى الحديث: أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ رِيقِ نَفْسِهِ عَلَى أَصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، ثُمَّ يَضْعُهَا عَلَى التُّرَابِ، فَيَعْلُقُ بِهَا مِنْهُ شَيْءٌ، فَيَمْسِحُ بِهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الْجَرِيجِ، أَوِ الْعَلِيلِ، وَيَقُولُ هَذَا الْكَلَامُ فِي حَالِ الْمَسْحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ^(١٦٧)

وقال الإمام أبو العباس القرطبي : (وَأَمَّا الرِّيقُ وَوَضْعُ الْأَصْبَعِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِخَاصِيَّةِ فِيهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِحِكْمَةِ إِخْفَاءِ آثَارِ الْقُدْرَةِ بِمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ الْمُعْتَادَةِ) ^(١٦٨)

الفرع الثاني : القراءة في إناء به ماء أو زيت

ويكون ذلك بأن يقرأ الراقي رقته على إناء فيه ماء ثم ينفث فيه ثم يعطي المريض ليشربه ويمسح به على جسده أو يصبه عليه، وبما كان في الإناء طعام يقرأ عليه ثم يأكله المريض.

وكذلك قد يُصَبُّ في الإناء زيتٌ يَدَهُنُ به المريض بعد أن يقرأ فيه الراقي الرُّقية. وقد روى أبو داود في سننه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل على ثابت بن قيس وهو مريض فقال: أكشف الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شناس ثم أخذ تراباً من بطحان فجعله في قدر ثم نفث عليه بماء وصبه عليه) ^(١٦٩).
والأحاديث والآثار في هذا كثيرة

فمنها ما رواه أبو داود في سننه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل على ثابت بن قيس وهو مريض فقال: أكشف الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شناس ثم أخذ تراباً من بطحان فجعله في قدر ثم نفث عليه بماء وصبه عليه) ^(١٧٠).
وعن علي رضي الله عنه قال: (لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال: لعن الله العقرب لا تدع مصلياً ولا غيره ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها ويقرأ : قل يا أيها الكافرون ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس) ^(١٧١).

ومن الآثار ذلك ما جاء في صحيفة وَهْبٌ بْنُ مُنْبَهٍ^(١٧٢) : أن يأخذ سبع ورقات من سِدْرٍ أخضر فيدقُّه بين حجرين ثم يضرره بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي والقوائل^(١٧٣) ، ثم يحسو منه ثلاثة حسوات ويفتسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به، إن شاء الله تعالى، وهو جيد للرجل إذا حبسَ عن أهله^(١٧٤) .

غير أن من العلماء من لم يجزها، كإبراهيم النخعي، قال أبو عبد الله القرطبي: (وكأنه ذهب إلى أنه ما يجيء به القرآن فهو إلى أن يعقب بلاً أقرب منه أن يفيد شفاء)^(١٧٥)

المطلب الثاني : الكتابة، وفيه فرعان

الفرع الأول : الكتابة على طبق أو على ورقة نظيفين

الفرع الثاني : الكتابة على حِرْزٍ يعلقُ

وتحصل الكتابة بأن يكتب الراقي شيئاً من الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية أو بعض الأدعية ثم يأمر المريض بشرب غسالتها.

والكتابة تكون في طبق أو إناء نظيف، وقد تكون على ورق نظيف، وربما كانت على حِرْزٍ يعلقُ.

الفرع الأول : الكتابة على طبق أو على ورقة نظيفة

ويكون ذلك بأن يؤخذ طبق نظيف ويكتب عليه بماه الزعفران أو بغيره آيات من كتاب الله أو شيئاً من الكلام المباح، ثم يراق عليه الماء ثم يعطاه المريض ليشربه، أو يمسح به على جسده، أو يصبه عليه، ويسمى الناس هذا بالنشرة، قال أبو عبد الله القرطبي : (وهي أن يكتب شيئاً من أسماء الله أو من القرآن ثم يغسله بالماء ثم يمسح به المريض أو يسقيه)^(١٧٦) .

وقد روي في معناها بعض الأحاديث ، فمنها ما جاء عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العين حق ولو كان شيء سبق القدر لسبقته العين وإذا استفسلت فاغسلوا) ^(١٧٧)

قال القاضي عياض (هذا الحديث وشبهه أصل في جواز النشرة والتطبيب ^(١٧٨)) . قال أبو العباس القرطبي : (وفيه جواز النشر والتلطف بها) ^(١٧٩) .

وقد روى أبو داود من حديث جابر ابن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال من عمل الشيطان قال ابن عبد البر (وهذه آثار لينة ولها وجوه محتملة وقد قيل ^(١٨١) إن هذا محمول على ما إذا كانت خارجة عما في كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام وعن المداواة المعروفة والنشرة من جنس الطب فهي غسالة شيء له فضل فهي كموضوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لا بأس بالرقم ما لم يكن فيه شرك ومن استطاع منكم أن ينفع أخيه فليفعل قلت : قد ذكرنا النص في النشرة مرفوعاً وأن ذلك لا يكون إلا من كتاب الله فليعتمد عليه) ^(١٨٢)

قال الحافظ أبو بكر بن العربي : (ويسمى الناس اليوم النشرة كتاباً يوضع في إناء ثم يغسل ويشرب وهي بدعة من الشيطان وقد قال الحسن : النشرة من السحر، يعني أنه عمل لا يجوز ، وقد قال جرير :

يَدْعُوكَ دَعْوَةً مَلْهُوفٍ كَانَ بِهِ خَبْلًا مِنَ الْجِنِّ أَوْ رِيحًا مِنَ النَّشَرِ ^(١٨٣) .

الفرع الثاني : الكتابة على حزب يعلق
 ويكون ذلك بأن يكتب الرائي شيئاً من الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية أو بعض الأدعية على ورقة نظيفة ثم يعلقها على رقبته أو على يده .
 وربما كره الإمام مالك رحمة الله ما دون ذلك ، ممنعاً لذريعة مشابهة السحر ، فقد روى ابن وهب عن المرأة التي ترقى بالحديدة والملح وعن الذي يكتب

الحرز ويعقده فيما يعلقه به عقداً والذى يكتب حرز سليمان أنه كره ذلك كله . قال أبو الوليد الجاجي : (وكان العقد عنده في ذلك أشد كراهيّة ، لما في ذلك من مشابهة السحر ولعله تأول قول الله تعالى : ومن شر النّفّاثات في العقد)^(١٨٤)

قال ابن أبي جمرة : (ولهذا منع العلماء الحرز الذي فيه الخواتم المكتوبة بالعبرانية لأنّه لا يعرف ما هي ، وفيه مثله ما يكون فيه من الكلام بلغة لا نعرف معناها من أي لسان كانت من أجل أن يكون معناه مما لا يجوز شرعاً فيقع حامله في الإثم)^(١٨٥).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .

الخاتمة :

الحمد لله الذي تم بنعمه الصالحات والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآلـه وصـحبـه وـمن وـالـاه وـبعـد فـلـقـد اـنـتـهـيـتـ من بـحـثـيـ هـذـا إـلـى النـتـائـجـ التـالـيـةـ :

أن المعنى الاصطلاحي للرقية لا يختلف عن معناها اللغوي ، فالرقية ليست غير طلب الاسترقاء ، فهي طلب الشفاء للمرقي عليه بألفاظ مخصوصة يحدُث عندها الشفاء .

أن استعمال الرقية ليس أمراً حادثاً في الإسلام بل كان شائعاً بين العرب في العصر الجاهلي قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث كان عرب الجزيرة العربية يستردون طلباً للشفاء ، بكلمات مخصوصة ، قد تكون مباحةً ، وقد تكون من عمل السحرة .

والرقية تكون من كل الآفات التي تصيب الإنسان ، من الأمراض الجسدية والنفسية .

كما أن الرُّقية تُعدُّ من عالم الأسباب، فيكون التداوي بها كالتداوي بالعقاقير والأدوية.

أن الرقية تكون بعدها صور، ويمكن حصرها في سبعة وجوه، بحيث تكون بكلام الله تعالى وأسمائه وصفاته وبتأثير من كلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وتكون بأسماء الله تعالى، وتكون بصفات الله تعالى، وتكون بتأثير من كلامنبي أو ملَك، وتكون بالكلام المباح، وتكون بالكلام المجهول المعنى، وتكون بكلام أهل الكتاب، إذا كان الرقى بما يفهم ولم يكن فيه شرك ولا شيء ممنوع، وتكون بأسماء عظام المخلوقين ، كالرقى بأسماء الصالحين والعرش والكرسي والسموات، وما شابها ؟ وهي محل خلاف بين العلماء، فمنهم من يدخلها في الكلام المباح، ومنهم من يمنعها.

والرقية بالكلام المباح من الأدعية التي تجري على لسان الناس مما ليس مأثراً جائزة بلا خلاف، لأنها دعاء وتضرع إلى الله تعالى، أما الرقية بذكر الكلام الطيب مما ليس فيه دعاء، كالتألم بذكر أسماء مخلوقات الله تعالى، كالعرش والكرسي وأسماء الأنبياء، فهل يصح الاسترقاء بها ؟ هذه المسألة مما جرى فيها الخلاف.

والرقية بالكلام الذي لا يُعرف معناه مما لم يرد في الشرع، فجماهير العلماء على المنع منه، وذلك خوفاً من اشتتمال الكلام على ما لا يصح شرعاً من الشرك بالله تعالى كدعاء الجن والشياطين، فالاحتياط في الدين يقتضي المنع، وإن كان من العلماء من أجاز كل رقية جربت منفعتها، ولو لم يعقل معناها إذا كانت منقولة عن عالم يوثق بدرينه وعلمه، بحيث لا يُقدم مثلاً على الدعاء بمحظور شرعى.

والرقية بكلام أهل الكتاب، أجازها جماهير العلماء لدلالة النصوص الصريحة، غير أن منهم من كرهها ذلك إذ لا يُدرى فقد يرقون بما يشتمل على كفر

أو سحر، ومن العلماء من منع رقية أهل الكتاب لنفس العلة، ورأى أن التبديل لما دخل كتبهم، خيف أن تكون الرقية بما بدل منه وحروف.

والرقية تكون بالقراءة المجردة مباشرة، وقد يكون معها نفث وتفل، مع المسح على الموضع، أو على إصبع مبتل بريق، أو في إناء به ماء أو زيت وتكون كذلك بالكتابة، إما على طبق أو على ورقة نظيفة، ويسمّيها الناس : الشّرة ، وقد أجازها كثير من العلماء، ما لم تشتمل على محرم.

وربما كانت الكتابة على حزب يعلق على اليد أو على الرقبة، وقد كرهها من كرهها من باب سد الذريعة خوفاً من مشابهة السحر.

الهواشم :

١. أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي، نسبة إلى هرارة، اللغوي النحو الشافعي، كان فقيها صالحًا غلب عليه علم اللغة وصنف فيه كتابه التهذيب وصنف في التفسير كتاباً سماه التقريب (٢٨٢ - ٣٧٠ هـ) أحد أئمة اللغة والفقه (الذهبي)، سير أعلام النبلاء: ٢١٥/١٦.
٢. الأزهري تهذيب اللغة: ٢٩٣/٩. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث: ٢٥٤/٢. الفيروز آبادي، القاموس: ٣٣٨/٤. الزبيدي، تاج العروس: ١٥٤.
٣. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي (٦٣٠ - ٧١١ هـ) أحد أئمة اللغة العربية (الزركلي)، الأعلام: ٢٤٨/١.
٤. ابن منظور، لسان العرب : مادة رقمي : ٣٣٢/١٤.
٥. مجد الدين أبو الظاهر محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر الفيروز آبادي اللغوي الشافعي (٧٢٩ - ٨١٧ هـ)، ولد بكارزون ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع ، أخذ الأدب واللغة عن والده وغيره من علماء شيراز وانتقل إلى العراق ثم قدم القاهرة وأخذ عن علمائها وجال في البلاد الشرقية والشامية ودخل الروم والهند ثم دخل زبيد وتولى قضاء اليمن كله حتى توفي . (ابن العماد ، شذرات الذهب : ١٢٦/٧)
٦. الفيروز آبادي، القاموس المحيط : مادة رقمي.
٧. هذا البيت من قصيدة لعروة بن حرام العذري ، وقبل هذا البيت :

ألا حبذا من حب عفراً ملتقى
نعم وبرك حي ثيلقين
جعلت لعراف اليمامة حكمةً وعراً نجر إن هما شفياني
فقالا نعم شفي من الداء كلّه وقاما مع العواد بيتران

(انظر : ابن سيده ، المخصص: ٣٠٩/٦ ، وابن منظور ، لسان العرب ، مادة رقمي : ٣٣٢/١٤)
٨. العلامة مجد الدين أبو السعادات بن الأثير المبارك بن محمد ابن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ثم الموصلي الشافعي (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) له جامع الأصول والنهاية في غريب الحديث ، قال ابن خلكان كان فقيهاً محدثاً أدبياً نحوياً عالماً بصنعة الحساب والإنشاء . (ابن العماد ، شذرات الذهب : ٥/٢٢)
٩. ابن الأثير ، النهاية : ٢٥٤/٣.
١٠. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحيم الصنهاجي المالكي، ولد سنة ٦١٦ هـ ، كان إماماً في فتون كثيرة منها الفقه والأصول والتفسير ، له الذخيرة في الفقه ، والتنتيج في أصول الفقه وغيرها ، توفي رحمة الله سنة ٦٨٤ هـ . (ابن فرحون: ص ٦٢ ، كحالة : ١٥٨/١).
١١. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٤/٣٠٨.
١٢. ابن منظور، لسان العرب: ١٢/٤٠٠.
١٣. ن . م .
١٤. القرافي، الفروق (الفرق الثاني والأربعون وألماضان بين قاعدة ما هو سخر يكفر به وبين قاعدة ما ليس كذلك) : ٤/١٤٧.
١٥. ن . م .
١٦. أبو القاسم، قاسم بن عبد الله بن محمد الشاطئ الأنصاري السُّبْتِيُّ المَالِكِيُّ (٦٤٣ - ٧٢٣ هـ) . (ابن فرحون ، الديجاج : ص ٣٢٥)

١٧. ابن الشاطئ، أنوار البروق في أنواع الفروق: ٤/١٤٧ ، بهامش الفروق.
١٨. جمع منقاف، وهو عظم دُويبة تكون في البحر تُصلب به الصحف . (ابن منظور، لسان العرب ، مادة نقف).
١٩. العنكولُ ما عُلّق من عَهْنٍ أو صُوف أو زينة فتَذَبَّ في الماء ، قال أبوطالب :
- ثَرَى الْوَدْعُ فِيهَا وَرَجَانُ زِينَةٍ
بِأَعْنَاقِهَا مَعْقُودَةً كَالْعَثَاكِلِ
- (ابن منظور، لسان العرب ، مادة عنكول)
٢٠. أي الوجه .
٢١. ابن منظور، لسان العرب : مادة وَدَعَ .
٢٢. ابن الأثير ، النهاية: حرف الواو ، باب الواو مع الدال.
٢٣. قال ابن ميادة وهو الرماح الغطفاني (٦١٤٩هـ) :
- وَأَوَّلُ أَرْضٍ مَسَّ جَلْدِي ثُرَابُهَا
أَفْيَتْ كُلَّ تَمِيمَةً لَا تَنْفَعُ
وَإِذَا مَنَّتْ أَكْلَمَتْ أَطْفَارَهَا
٢٤. ابن الأثير ، النهاية : ١٩٧/١ ، وانظر : ابن منظور، لسان العرب : مادة تم .
٢٥. ابن الأثير ، النهاية : ١٩٧/١ .
٢٦. الأزهري ، تهذيب اللغة : ٢٦٠/١٤ . و المغرب : مادة تول.
٢٧. ابن الأثير ، النهاية : حرف التون ، باب التون مع الشين .
٢٨. أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري المالكي يعرف باب المزبن ، فقيه محدث (٥٨٧ - ٥٦٥هـ).
٢٩. (ابن كثير ، البداية والنهاية : ٢٢٦/١٣ ، الزركلي ، الأعلام : ١٨٦/١) .
٣٠. القرطيبي ، المفهم : ٥٩٠/٥ .
٣١. أبو داود ، السنن : ٣٤٨/١٠ ، رقم: ٣٨٦ .
- قال البيهقي في مجمع الزوائد: ٥/١٧٥ : ورجال البزار رجال الصحيح، وقال الحافظ ابن حجر في باب هل يُستخرج السحر، من كتاب الطب من فتح الباري (١٩١١/١٠) : بسنده حسن .
٣٢. ابن الأثير ، النهاية : حرف التاء باب التاء مع الواو .
٣٣. الجوهري ، الصحاح : فضل الألف بباب الدال .
٣٤. المغرب : مادة تول .
٣٥. ابن منظور، لسان العرب : مادة تول .
٣٦. ابن منظور، لسان العرب : مادة تول .
٣٧. ابن الأثير ، النهاية : حرف الهمزة ، باب الهمزة مع الحاء .
٣٨. البيهقي ، السنن الكبرى: ١٢٤٦/١٢ : رقم الحديث: ١٦٨٤٣ ، وكذلك عبد الرزاق ، المصنف : ٢٠٩/١١ ، رقم الحديث: ٢١٤١٣ .
٣٩. ابن الأثير ، النهاية : حرف القاف ، باب القاف مع الياء .
٤٠. ابن الأثير ، النهاية : حرف الحاء ، باب الحاء مع الميم .
٤١. مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب السلام بباب استحباب الرقية من العين والحمّة والنملة : ١٤/١٨٣ بشرح النووي .
٤٢. النووي ، المنهاج شرح الجامع الصحيح : ١٤/١٨٣ .
٤٣. مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب السلام ، باب لا يأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك: ١٤/١٥٠ ، بشرح النووي .

٤٤. البخاري في باب قول الله تعالى: {وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا} من كتاب الأنبياء من صحيحه: ٣٤/٧، بشرح فتح الباري .
٤٥. ابن حجر، فتح الباري: ٢٤/٧.
٤٦. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام بباب استحباب الرقيقة من العين والحمّة والنملة : ١٨٣/١٤ بشرح النووي.
٤٧. ضماد بن ثعلبة الأزدي من أزد شنوة، صحابي ذكره ابن حجر في الإصابة: (٣٩٤/٢)، قال النووي في باب تخفيف الصلاة والخطبة من كتاب الجمعة من شرح مسلم (١٥٧/١) (أما ضماد فكسر الضاد المعجمة، وشنوة بفتح الشين وضم النون وبعدها مدة، ويرقي بكسر القاف، والمراد بالريح هنا الجنون، ومس الجن في غير رواية مسلم يرقى من الأرواح أي الجن، سموا بذلك لأنهم لا يصرهم الناس فهم كالروح والريح) .
٤٨. قال ابن حجر في باب من لم ير الشهود الأئل وأجيأ من كتاب الأذان من فتح الباري : ٥٧٣/٢ (فتح المهمزة وسكون الزاي بعدها مهملة ثم معجمة مفتوحة ثم نون مضمة وهمة مفتوحة وزن فعولة : قبيلة مشهورة) أي وسط البحر ولجهته .
٤٩. مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة: ١٥٨/٦ ، بشرح النووي .
٥٠. مالك ، الموطأ: ٢٥٨/٧ ، بشرح المتنقى .
٥١. أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي. التميمي(٤٥٣-٥٣٦)، كان أحد الأذكياء الموصوفين والأئمة المتبحرين المش بتحقيق الفقه، وربة الاجتهاد، ورقة النظر، له «المعلم بقوائد شرح مسلم» و«إيضاح المحصول» في الأصول وكان بصيراً بعلم الحديث. كان ممن يُفتني في الطلب كما يُفتني في الفقه.
٥٢. (الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٥٦٦/١٤ ، ابن حلكان ، وفيات الأعيان: ٢٦٦/٢) المازري، المعلم على صحيح مسلم: ٩٥/٣ .
٥٣. مالك، الموطأ كتاب الجامع التعوذ والرقية من المرض : ١٢٩/٨ ، بشرح التمهيد . ورواوه البخاري في باب الرقى بالقرآن والمعوذات من كتاب الطب من صحيحه: ١٦١/١٠ ، بشرح فتح الباري .
٥٤. البخاري، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب الرقيقة النبي صلى الله عليه وسلم: ١٧١/١٠ بشرح فتح الباري .
٥٥. أبو الحسن علي بن خلف البكري، القرطبي، ثم البكري المازري ، من كبار المالكية، شارح صحيح البخاري ، توفي سنة ٤٤٦هـ . (ابن فردون: ١٠٥/٢ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء: ٤٦٦/١٣) .
٥٦. ابن بطال ، شرح البخاري : ٤٢٩/٩ .
٥٧. شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (٨٥٢-٧٧٣) كان إماماً في علوم كثيرة منها الفقه والحديث والتاريخ، له الإصابة في تمييز الصحابة والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . (كحالة: ٢٠/٢) .
٥٨. ابن حجر ، فتح الباري : ١٩٥/١٠ .
٥٩. الأصل في الاسم أنه الكلمة الدالة على المسمى، وقد يطلق على المسمى نفسه (ابن منظور ، لسان العرب : مادة سما ، باب الواو والياء فصل السين) .
٦٠. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب الطب والمرض: ١٧٠/١٤ ، بشرح النووي.
٦١. القرطبي ، المفهم : ٥٦٣/٥ .
٦٢. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي المالكي (٤٧٤/٤٠٣) من بيت علم ونباهة ، تلقى العلم عن شيوخ الأندلس، له رحلتان للمشرق ، تصنائفه مشهورة، ومناظراته مع ابن حزم مشهورة .
٦٣. (ابن فردون: ص ١٢٣ ، ابن العماد : ٣٤٤/٣) .

- .٦٤. الباقي - المنتقى : ٢٥٨/٧ .
- .٦٥. الإمام العلامة ، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التمّري ، الأندلسـي ، القرطـبي ، المالـكي (٣٦٨-٤٠٨) ، حافظ المـغرب الذي سارت بـتصانـيفه الرـكـبانـ (الـذهبـي ، سـيرـ أـعـلامـ النـبـلـاءـ : ٥٢٤/١٣)
- .٦٦. ابن عبد البر ، الاستذكار : ٤٠٤/٨ .
- .٦٧. رواه الإمام مالك في الموطأ ، باب التعود والرقية في المرض : ١٢٩/٨ ، بشرح التمهيد ، وانظر ، ابن عبد البر ، الاستذكار : ٤٠٨/٨ . ومسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب السلام بباب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء : ١٤/١٤ ، ١٨٣ ، بشرح النووي.
- .٦٨. مالك ، الموطأ : ٤٠٩/٨ بشرح الاستذكار ، وانظر: مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب السلام ، بباب استحباب وضع يده على موضع الألم: ١٤/١٤ ، ١٨٣ ، بشرح النووي .
- .٦٩. مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب السلام ، بباب الطب والمرض: ١٧٠/١٤ ، بشرح النووي.
- .٧٠. البخاري ، الجامع الصحيح ، باب دعاء العائد للمريض ، كتاب المرض: ١٣١/١٠ ، بشرح فتح الباري .
- .٧١. قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٠٨/٨): (وهذا حديث مسنـد صحيح لا مدخل للقول في إسناده ولا في متنه) القرطـبي ، المـفـهـومـ : ٥٧٤/٥ .
- .٧٢. مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب السلام ، بباب لا يأس بالرقـيـ ما لم يكن فيه شـركـ: ١٥٠/١٤ ، بـشـرحـ النوـوـيـ .
- .٧٣. ابن حبان ، صحيح ابن حبان : ٤٦٤/١٣ برقم ٤٠٩٨ .
- .٧٤. القرطـبي ، المـفـهـومـ : ٥٨١/٥ .
- .٧٥. أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستـيـ الشافـعيـ (٣٨٨ـهـ) وقيل إنه من ذرية زيد بن الخطاب ، رضي الله تعالى عنه ، فنسب إليه ، فقيه أديب محدث له «معالم السنن في شرح سنن أبي داود» و«غريب الحديث» وغير ذلك.
- .٧٦. وكان يشبه في عصره بأبي عبد القاسم بن سـلـامـ عـلـماـ وأـدـبـاـ وـزـهـداـ وـورـعاـ وـتـدـرـيـسـاـ وـتـالـيـفـاـ . وكانت وفاته في شهر ربيع الأول سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة بمدينة بـسـتـةـ ، رحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ .
- .٧٧. (ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٢٩٧/١ ، ابن كثـيرـ ، الـبـدـاـيـةـ : ٢٣٥/٦) .
- .٧٨. الجـطـابـيـ ، مـعـالـمـ السـنـنـ : ٢٢٦/٧ ، وـانـظـرـ: محمدـ أـشـرفـ العـظـيمـ آـبـادـيـ ، عـونـ المـعـبـودـ : ٣٦٧/١٠ .
- .٧٩. وـانـظـرـ: ابنـ حـجـرـ الـهـيـتـيـ ، الزـوـاجـرـ عنـ اـقـتـارـ الـكـبـائـرـ: ١٦٦/١ ، الـكـبـيـرـةـ الـرـأـبـعـةـ وـالـخـامـسـةـ وـالـعـشـرـوـنـ بـعـدـ الـمـائـةـ .
- .٨٠. ابنـ حـجـرـ ، فـتـحـ الـبـارـيـ : ٣٦١/٣٦٢- .
- .٨١. الـبـاجـيـ ، المـنـتقـىـ : ٢٥٨/٧ .
- .٨٢. انـظـرـ: الدرـدـيرـ - الشـرـحـ الصـغـيرـ : ٥٤٧/٦ .
- .٨٣. القرـطـبـيـ ، المـفـهـومـ : ٤٦٦/١: ٤٦٧- .
- .٨٤. ابنـ حـجـرـ ، فـتـحـ الـبـارـيـ ، بـابـ الرـقـىـ بـالـقـرـآنـ وـالـمـعـوـدـاتـ منـ كـتـابـ الطـبـ: ١٦٠/١٠ .
- .٨٥. أبو عبد الله محمد خليفة الوشتاني الآبي المالـكيـ ، له شـرحـ علىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ سـمـاهـ (إـكـمـالـ إـكـمـالـ المـلـمـ) ذـكرـ فـيهـ أـنـهـ ضـمـنـهـ كـتـبـ شـرـاحـ الـأـبـعـةـ الـمـازـيـ ، وـعـيـاضـ ، وـالـقـرـطـبـيـ ، وـالـنـوـوـيـ ، مـعـ زـيـادـاتـ مـكـمـلـةـ ، وـتـبـيـهـ (تـهـ ٨٣٨ـهـ) (حاجـيـ خـلـيـفـةـ ، كـشـفـ الـظـنـونـ : ٢٩٩١/١)

٨٤. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي الثوسي المالكي شيخ الإسلام بالمغرب (٧٦٦ - ٨٠٣) قال ابن حجر : (علق عنه بعض أصحابه كتاباً في التفسير كثير الفواد في مجلدين) قال (وكلامه فيه دال على التوسي في الفنون وإتقان وتحقق) (المبكتي، نيل الابتهاج :ص ٢٧٧)
٨٥. الأبي، إكمال الإكمال . ٤٤٧/٥
٨٦. شهاب الدين أبو العباس العلامة أحمد بن محمد المالكي الخلوتي (١١٧٥ - ١٢٤١هـ) عمدة محقق، له الحاشية الشهيرة على الشرح الصغير وحاشية على تفسير الجلالين. (مخطوط، شجرة النور : ٣٦٤/١ ، الزركلي للأعلام ٢٤٦/١).
٨٧. انظر : الصاوي - حاشية الشرح الصغير : ٥٤٧/٦
٨٨. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب استحباب الرقيقة من العين والحمبة والنملة: ١٤ / ١٨٤ ، بشرح النووي.
٨٩. فيض القدير ، شرح الجامع الصغير ، للإمام المناوي : ٥٤/٦ ، رقم ٨٤٠٧
٩٠. أبو محمد، عبد الواحد ابن الثنين الصماقسي، محدث مفسر متقدّم ، له شرح مشهور على صحيح البخاري سمّاه المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح، توفي بصفاقس سنة ٦٦١هـ ، وقبره معروفة بها . (مخطوط، شجرة النور : ١ / ١٦٨).
٩١. ابن حجر ، فتح الباري ، باب الرقى بالقرآن والمعوذات من كتاب الطب: ١٦٠/١٠ .
٩٢. انظر : الدردير - الشرح الصغير : ٥٤٩/٦ .
٩٣. هو الشيخ عبد العزيز بن عبد السلام السلمي كان عالماً ورعاً زاهداً أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر له مواقف محمودة في ذلك ، ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ وقرأ على ابن عساكر والأديدي وغيرهما ثم انتقل إلى مصر واستقر بها حتى أدركته الوفاة رحمه الله سنة ٦٦٠هـ . (ابن هداية الله : طبقات الشافعية : ص ٢٢٢)
٩٤. ابن عبد السلام ، الفتاوي : ص ٦٩١ ، مسألة ١١٧ .
٩٥. أبو محمد: الشيخ القدوة عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزربي الأندلسي (٦٧٥ - ٦٧٥هـ) (ابن كثير، البداية ٣٦٦/١٣: الزركلي ، الأعلام : ٨٩/٤) .
٩٦. ابن أبي جمرة ، بهجة النفوس ، شرح مختصر البخاري ٢٢٧/٢ ، وانظر : عياض ، إكمال المعلم : ٩٨/٧ .
٩٧. الباقي ، المنتقى : ٢٦١/٧ .
٩٨. عبد الله بن الصديق الغماري ، الرد المحكم المتنين : ص ٢٠٨ .
٩٩. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب لا يأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك: ١٥٠/١٤ ، بشرح النووي.
١٠٠. ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب الطب، باب الرقى بالقرآن والمعوذات : ١٦١/١٠ .
١٠١. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب استحباب الرقيقة من العين والحمبة والنملة: ١٤ / ١٨٤ ، بشرح النووي.
١٠٢. مالك ، الموطأ: ٢٥٨/٧ ، بشرح المنتقى .
١٠٣. الباقي ، المنتقى : ٢٥٨/٧ .
١٠٤. المازري ، المعلم على صحيح مسلم : ٩٥/٣ .
١٠٥. ابن حجر ، فتح الباري ، باب الرقى بالقرآن والمعوذات من كتاب الطب: ١٦١/١٠ .
١٠٦. أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي الحافظ (٤٦٨ - ٥٤٣هـ) أحد أئمة الفقه والتفسير والحديث والأصول ، وشهرته تفني عن التعريف به . (كحالة : ٢٤٢/١)

١٠٧. ابن العربي ، القبس : ١١٢٦/٣ .
١٠٨. الشافعي ، الأم : ٢٠٢/٧ .
١٠٩. انظر: عياض، إكمال المعلم : ٩٨/٧ .
١١٠. الباقي ، المنتقى : ٢٥٨/٧ .
١١١. ابن عبد البر ، الاستذكار: ٤١٠/٨ ، وانظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري : ٤٢٨/٩ .
١١٢. المازري ، المعلم على صحيح مسلم : ٩٥/٣ .
١١٣. التويبة : ٢٨ .
١١٤. مالك ، الموطأ: ٤٧١/٢ ، بشرح الاستذكار .
١١٥. ابن عبد البر ، الاستذكار : ٢٢/٥ .
١١٦. يشر إلى قول أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه لليهودية : ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .
١١٧. ابن عبد البر ، الاستذكار : ٢٢/٥ .
١١٨. البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الطب ، باب الرقية النبي صلى الله عليه وسلم : ٢٠٦ /١٠ ، بشرح فتح الباري .
١١٩. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى: ١٧٠/١٤ ، بشرح النووى.
١٢٠. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ١٩٢/١ ، مادة تقل .
١٢١. الباقي - المنتقى : ٢٥٨/٧ .
١٢٢. ابن عبد البر ، الاستذكار : ٤٠٩/٨ .
١٢٣. من: ٨٨/٥ ، مادة نفث ، وانظر : القرطبي ، المفهم : ٥٧٩/٥ .
١٢٤. الباقي - المنتقى : ٢٥٨/٧ .
١٢٥. عياض ، إكمال المعلم : ١٠١/٧ ، وانظر : الأبي ، إكمال الإكمال : ٣٧٥/٧ .
١٢٦. ابن عبد البر، التمهيد: ١٢٩/٨ .
١٢٧. الباقي - المنتقى : ٢٥٨/٧ ..
١٢٨. أبو محمد الغافقي، القرطبي (... - ٢١٢ هـ) فقيه الأندلس ومفتها، لزم ابن القاسم ، وعَوَّل عليه، قال ابن وضاح : هو الذي علم أهل الأندلس الفقه . (الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٥٢/٩)
١٢٩. الباقي - المنتقى : ٢٥٨/٧ .
١٣٠. ابن عبد البر، التمهيد: ١٢٩/٨ ، وانظر : ابن عبد البر ، الاستذكار : ٤٠٩/٨ .
١٣١. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٢٠٨/٢٠ ، وانظر أقوالهم في : ابن أبي شيبة - المصنف : ٤٠٠/٧ - ٤٠١ . وانظر : ابن حجر: فتح الباري: ٢٠٩/١٠ .
١٣٢. ابن حجر: فتح الباري: ١٧١/١٠ .
١٣٣. ابن حجر ، فتح الباري: ١٧١/١٠ ، وانظر : ابن عبد البر ، الاستذكار : ٤٠٩/٨ .
١٣٤. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٢٥٨/٢٠ ، وانظر: ابن حجر ، فتح الباري: ١٧١/١٠ .
١٣٥. الفلق: .
١٣٦. ابن عبد البر ، التمهيد: ١٣٣/٨ .
١٣٧. مالك ، الموطأ كتاب الجامع التعوذ والرقية من المرض : ١٢٩/٨ ، بشرح التمهيد . ورواه البخاري في باب الرقى بالقرآن والمعوذات من كتاب الطب من صحيحه : ١٦١/١٠ ، بشرح فتح الباري .

١٣٨. البخاري ، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب الرقية النبي صلى الله عليه وسلم :١٧١/١٠، بشرح فتح الباري.
١٣٩. من .
١٤٠. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب الرقية النبي صلى الله عليه وسلم: ١٧١/١٠، بشرح فتح الباري .
١٤١. م. بن حجر: فتح الباري: ١٧١/١٠ .
١٤٢. القرطبي ، المفهم ٥٩٠/٥: .
١٤٣. ابن بطال ، شرح البخاري: ٤٣٤/٩ ، وانظر ابن عبد البر ، الاستذكار: ٤١٠/٨ .
١٤٤. ابو عبد الله حمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي المفسر المشهور (٦٧١هـ -) (ابن فردون: ٢/٣٠٨) .
١٤٥. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٢٠/٢٥٨ .
١٤٦. ابن حجر: فتح الباري: ١٧١/١٠ .
١٤٧. البخاري ، الجامع الصحيح ، باب الرقى بالقرآن والمعوذات من كتاب الطب: ١٦١/١٠ بشرح فتح الباري .
١٤٨. ابن أبي جمرة ، بهجة النقوس وتعلّلها بمعرفة ما لها وما عليها: ٢٢٩/٢ .
١٤٩. مالك، الموطأ كتاب الجامع التعوذ والرقية من المرض : ١٢٩/٨ ، بشرح التمهيد ورواه البخاري في باب الرقى بالقرآن والمعوذات من كتاب الطب من صحيحه : ١٦١/١٠ ، بشرح فتح الباري .
١٥٠. ابن أبي جمرة ، ٢/٢٢٩ .
١٥١. ابن أبي جمرة ، ٢/٢٢٩ .
١٥٢. محمد زكريا الكانديهلوi ، التعليق على الكوكب الدُّرِّي على جامع الترمذى للشيخ رشيد أَحْمَد الكنكوهى : ٨٧/٣ .
١٥٣. القرطبي، المفهم ٥٨٠/٥: .
١٥٤. هكذا في المطبوخ ولعل صوابه : النفث .
١٥٥. عياض، إكمال المعلم : ١٠١/٧ ، وانظر : القرطبي ، المفهم ٥٩١/٥: .
١٥٦. انظر: أسامة المعاني ، فتح الحق المبين : ص ١٨٠ .
١٥٧. ليته ذكر أحداً من هؤلاء العلماء ، فقد قال القرطبي في تفسير قوله تعالى {وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجْرِ الْمُرْسَكِينَ}. [الحجر: ٨٠] (أمرهم صلى الله عليه وسلم أن يستقوا من بئر الناقة دليل على التبرك بآثار الأنبياء والصالحين ، وإن تقادمت أعصارهم وخفيت آثارُهم) ٤٥/٤. وذكر ابن قدامة رحمة الله في المغني : ٤٦/٥: (فصل: ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ولا تقبيله، قال أَحْمَدَ مَا عُرِفَ هَذَا، قَالَ الْأَثْرَمُ: رأَيْتَ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَمْسُونُ قِبْرَ النَّبِيِّ وَلَا يَقْبِلُهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَهَكُذا كَانَ أَبْنَى عَلَيْهِ يَدَهُ عَلَى مَقْعِدِ النَّبِيِّ مِنْ تِبْرِثَمْ يَضْعُفُهُ عَلَى وَجْهِهِ) والأثار في هذا المعنى كثيرة .
١٥٨. أسامة المعاني ، فتح الحق المبين : ص ١٨٠ .
١٥٩. القرطبي ، المفهم ٥٧٨/٥: ، باب دعاء العائد للمريض من كتاب المرضى .
١٦٠. الباقي - المنتهى : ٢٥٨/٧ .
١٦١. مالك ، الموطأ : ٤٠٩/٨ بشرح الاستذكار . وانظر: مسلم، الجامع الصحيح ، كتاب السلام، باب استجواب وضع يده على موضع الألم: ١٤/١٨٣ ، بشرح النووي .
١٦٢. ابن حجر، فتح الباري : ١٠/١٢٦ .

١٦٣. الباقي، المتنقى شرح الموطأ: ٢٥٨/٧.
١٦٤. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب الرقية النبي صلى الله عليه وسلم: ٢٠٦/١٠، بشرح فتح الباري . و مسلم ، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والhmaة والنملة: ١٨٤/١٤، بشرح النووي.
١٦٥. مسلم، الجامع الصحيح بشرح النووي: ١٨٣/١٤ . كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم.
١٦٦. مسلم، الجامع الصحيح بشرح النووي: ١٨٣/١٤ ، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين أو الحمة أو النملة .
١٦٧. النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم: ١٨٤/١٤ .
١٦٨. القرطبي ، المفهم: ٥٩٠/٥: .
١٦٩. أبو داود ، السنن ، باب ما جاء في الرق من كتاب الطب ، مع بذل المجهود: ٢١٤/١٦ .
١٧٠. أبو داود ، السنن ، باب ما جاء في الرق من كتاب الطب ، مع بذل المجهود: ٢١٤/١٦ .
١٧١. الطبراني المعجم الصغير: ٢٢/٢، وحسنه البيشمي في معجم الزوائد: ١١٤/٥ .
١٧٢. أبو عبد الله وهب بن منبه بن كمال اليماني ، (ت: ١١٤هـ) ، (ابن العماد - شذرات الذهب: ١٥٠/١)
١٧٣. أي ذوات قل ، وهي : قل هو الله أحد وقل أَعُوذ برب الفلق ، وقل أَعُوذ برب الناس .
١٧٤. عبد الرزاق ، المصنف: ١٢/١١ . وانظر: ٤٩٠/٢: .
- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن: ٤٢٩/٩: .
- ابن بطال ، شرح البخاري: ٣١٨/١٠ .
١٧٥. القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن: ٣١٨/١٠ .
١٧٦. القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن: ٣١٨/١٠ .
١٧٧. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب الطب والمرض: ٨٥/٧ ، بشرح القاضي عياض: إكمال المعلم .
١٧٨. وقع في المطبوع : والطيب ، وهو خطأ .
١٧٩. عياض ، إكمال المعلم: ٨٥/٧: .
١٨٠. القرطبي ، المفهم: ٥٦٨/٥: .
١٨١. عزاه في المفهم: ٥٩٠/٥ ، بعض المالكية فقال: (بعض علمائنا).
١٨٢. القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن: ٣١٨/١٠ .
١٨٣. ابن العربي ، عارضة الأحوذى: ٢٢٢/٨: .
١٨٤. الباقي ، المتنقى: ٢٦١/٧: .
١٨٥. ابن أبي جمرة ، بهجة النفوس ، شرح مختصر البخاري: ٢٢٧/٢ ، وانظر: عياض ، إكمال المعلم: ٩٨/٧ .

المراجع:

١. الأبي: أبو عبد الله محمد خليفة الوشتناني المالكي (ت ٨٣٨هـ) - إكمال المعلم بفوائد مسلم ، ١-٧). مط. مع مكمل الإكمال، ط ١، مطبعة السعادة - مصر ١٣٢٧هـ .
٢. الباقي: أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ) - المنتقى شرح الموطأ (١-٧)، ط ١ ، مطبعة السلطان عبدالحفيظ - مصر ، ١٣٨٨هـ .
٣. البخاري : محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ) - الجامع الصحيح بشرح فتح الباري (١-١٣)، المطبعة الخيرية - القاهرة ، ١٣٧١هـ
٤. ابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف البكري القرطبي البنسي المالكي (ت ٤٤٩هـ) - شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد - (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)
٥. الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ) جامع الترمذى بشرح عارضة الأحوزى (١٣-١٤)، دار الكتب العلمية - بيروت (د - ت)
٦. التبكتى : أبو العباس أحمد بن أحمد المعروف ببابا التبكتى (ت ١٠٣٢هـ) - نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، بهامش الديباج المذهب لابن فردون ، دار الكتب العلمية - بيروت (د - ت)
٧. التهانوى: محمد بن علي الهندي - كشاف اصطلاح الفنون مطبعة كلاكوتا - ١٨٤٨-
٨. الحكم: أبو عبدالله محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ) - المستدرک على الصحيحين (١-٢)، وبدیله تلخیص المستدرک للذهبی - مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حیدر آباد - الهند (د - ت)
٩. ابن حجر العسقلاني : الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ) - الإصابة في معرفة الصحابة ، ط ١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥هـ
- التلخیص الحبیر في تحریج أحادیث الرافعی الكبير (١-٤) مکتبة ابن تیمیة (د - ت) .
- فتح الباری شرح صحيح البخاری (١٣-١٤)، ط ١ ، المطبعة الخيرية - مصر ، ١٣١٩هـ
١٠. الخطاب: أبو عبدالله محمد بن محمد الرعینی (ت ٩٥٤هـ) - مواهب الجليل لشرح مختصر خلیل (١-٦) ، بهامشة التاج والإكلیل ، مطبعة السعادة مصر ، ١٣٢٨هـ .
١١. الخطابی: أبو سليمان حمْدَ بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي - معالم السنن المکتبة العلمیة بيروت لبنان ، ط ٢، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)

١٢. خليل بن اسحق الجندي : - مختصر خليل مع شرح الزرقاني (١-٨) ، مطبعة محمد أفندي مصطفى - مصر (د - ت).
١٣. أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) - سنن أبي داود بهامش بذل المجهود (١٢-١)، مطبعة ندوة العلماء ، لكنو ، هـ ١٣٩٢.
١٤. الدردير : أحمد بن محمد (ت١٢٠١هـ) - الشرح الصغير (٤-١)، بهامشه حاشية الصاوي، أخرجه ونسقه كمال وصفي - دار المعارف - مصر ، هـ ١٣٩٤.
١٥. الذهبي : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز (ت٧٤٨هـ) - تلخيص المستدرك (٢-١)، بذيل المستدرك على الصحيحين ، مطبعة دار المعارف العثمانية - حيدر أباد - الهند (د - ت)
- سير أعلام النبلاء (٢٥-١)، ط١، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت ، هـ ١٤٠١
- البابي الحلبي - مصر ، هـ ١٣٨٦.
١٦. الزبيدي : محب الدين أبي الفيض محمد مرتضى - تاج العروس من جواهر القاموس ، ط١ - المطبعة الخيرية - مصر هـ ١٣٠٦
١٧. الزركلي : خير الدين - الأعلام (٨-١)، ط٤ ، دار العلم للملايين ، هـ ١٣٩٩.
١٨. ابن السبكي : تاج الدين عبدالوهاب بن علي (ت٧٧١هـ) - طبقات الشافعية الكبرى - (١-١٠) البابي الحلبي - القاهرة هـ ١٣٨٣
١٩. السخاوي : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت٢٠٢هـ) - الضوء اللامع لأعيان القرن التاسع (١٢-١) نشر دار مكتبة الحياة ، بيروت
٢٠. الشافعي : أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت٤٢٠هـ) - الأم (١-٧)، بهامشه مختصر المزنی ، مطبعة بولاق ، هـ ١٣٢١
٢١. الصاوي : أحمد بن محمد المالكي (ت١٢٤١هـ) - حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦-١)، مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر ، هـ ١٣٩٦
٢٢. ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المالكي (ت٤٦٣هـ) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (صدر منه ٢٠ جزء) ، تحقيق سعيد أحمد عراب وآخرون ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة العربية ، هـ ١٤٠٢.
٢٣. ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبدالله الأشبيلي (ت٥٤٣هـ)

- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس .
- عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى (١٣٢)، دار الكتب العلمية - بيروت (د - ت)
- ٢٤. ابن العماد : أبو الفلاح عبدالحي الحنبلى (ت ١٠٨٩هـ) - شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٨٠)، ط ٢، دار المسيرة - بيروت ، ١٣٩٩هـ .
- ٢٥. عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت ٤٥٤هـ) - ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٨١)، طبع وزارة الأوقاف بال المغرب .
- ٢٦. ابن فردون : إبراهيم بن علي بن محمد اليعموري (ت ٧٩٩هـ) - الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان (د - ت) .
- ٢٧. الفيروز أبادي : مجdal الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) - القاموس المحيط (٤-١)، مطبعة الحلبي ١٣٧١هـ .
- ٢٨. ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ) - المغني شرح مختصر الخرقى (٩١)، ط ٣ ، دار المنار ، مصر ١٣٦٧هـ .
- ٢٩. القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت ٦٨٤هـ) - الفروق (٤-١)، عالم الكتب - بيروت ، (د - ت) .
- ٣٠. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٧١٦هـ) - الجامع لأحكام القرآن (٢٠-١)، مطبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٣٨٥هـ .
- ٣١. ابن ماجة: أبو عبدالله محمد بن يزيد القرزويني القرشي (ت ٢٧٥هـ) - سنن ابن ماجة (١-٢)، مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر ، (د - ت) .
- ٣٢. المازري: أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي (ت ٥٣٦هـ) - المعلم بفوائد مسلم (٢-١)، تحقيق الشيخ الشاذلي النيفر - الدار التونسية للنشر ، تونس ، ١٤٠٧هـ .
- ٣٣. مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) - الموطأ برواية يحيى بن يحيى اللثي، إعداد أحمد راتب عمروش ، ط ٧ ، دار النفائس - بيروت (د - ت) .
- ٣٤. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) - الجامع الصحيح، للإمام مسلم بشرح النووي (١٨-١)، المطبعة المصرية - القاهرة ، ١٣٧٧هـ .

٣٥. المناوي : محمد عبد الرؤوف بن علي زين الدين الحدادي (ت١٠٣١هـ) - فيض القدير شرح الجامع الصغير (١-٦)، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٩١هـ .
٣٦. ابن منظور : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري (ت٧١١هـ) - لسان العرب (١-٣)، دار اللسان العربي - بيروت ، (د - ت) .
٣٧. المواق : أبو عبدالله محمد يوسف العبدري (ت٨٩٧هـ) - التاج والإكليل لختصر خليل (١-٦)، بهامش مواهب الجليل - مطبعة السعادة - مصر ، ١٣٢٨هـ .
٣٨. النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣) - المحببي من السنن ط١ - البابي الحلبي - مصر - ١٣٨٤هـ .
٣٩. النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف الدين بن مري الدمشقي الشافعي (ت٦٧٦هـ) - روضة الطالبين (١-١٠)، مطبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - دمشق، (د - ت).
- المنهاج شرح الجامع الصحيح للإمام مسلم (١٨-١)، المطبعة المصيرية - القاهرة، ١٣٧٧هـ.
٤٠. ابن هداية الله : أبو بكر الحسيني (ت٤١٠١هـ) - طبقات الشافعية ، تحقيق عادل نويهض ، سلسلة ذخائر التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، (د - ت) .

Al-Ruqyah Al-Shariyah **(Cure by Quran verses or sayings of the prophet) :** **Definition and Properties**

Qais M. Mubarak

Dept. of Islamic Studies, College of Education
King Faisal University
Al-Hassa, Saudi Arabia

Abstract :

Thanks and glory to Allah, from whom we seek inspiration. Abraxas is a religious request which contains certain sayings that are believed to heal patients from illness and diseases.

These sayings were known in the pre-Islam era, where people then, used several desperate methods which were believed to cure people illness.

In Shariyah, this method is used with some Quranic verses or sayings of the prophet, which most Islamic scholars approved, although others maintained otherwise.

Other ways of doing the religious verbal prayer is to write the sayings on a piece of paper or on a clean dish, the paper is attached to the patient.

This document was created with Win2PDF available at <http://www.win2pdf.com>.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.